

المواريث في الشريعة الإسلامية

في
صو، الكتاب والشريعة

تمام
محمد علي الصانوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

والزهير

جهاز إمارة المكرمة

0002726



Biblioteca Alexandrina

المواريث في الشريعة الإسلامية

فـ

صورة الكتاب والشريعة

بتسل

محمد علي الصبانين

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

دار الدهرين

خلف الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَبَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ، لَا تَنْدُونَ أَيْمَنَ افْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيقَةٌ مِنَ
اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾.

« قرآن كريم »

«تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ، فَإِنِّي أَمْرُوهُ مَقْبُوضًّا، وَإِنْ هَذَا
الْعِلْمُ سَيَقْبِضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الْأَثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا
يَجِدَا نَٰمٍ يَنْهَا بَيْنَهُمَا».

• حديث شريف •

المقدمة

الحمد لله المتصف في الملك والملائكة ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ، القائل في حكم التزيل : (إنا نحن نرتّب الأرض وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَإِنَّا
يُرْجِعُونَ) والصلوة والسلام على السراج المنير ، معلم الإنسانية ، وهادي
البشرية ، سيدنا محمد ﷺ ، الذي عاشه به الظلام ، وأحيا الأئم ،
 وأنخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وعلى آلـه وأصحابـه ، والتابعـين
لهم بإحسان إلى يوم الدين .
ويمـدـ ..

فهذه مجموعة من المحاضرات في (علم المواريث) ، كنت ألقيتها على
أبنائي الطلبة ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة المكرمة .. وقد
رأيت أن أجمعها في كتاب ، ليعم بها الفرع ، بأسلوب سهل مبسط ، ليس
فيه تطويل ولا تعقيد ، مرتبة على الشكل الآتي ، الذي يلي هذه المقدمة .
وألهـ أسـأـلـ أـنـ يـنـفعـ بـهـ أـبـنـائـنـاـ الطـلـبـةـ ، وـأـنـ يـلـهـنـاـ السـادـ وـالـرـشـادـ ،
إـنـهـ سـيـعـ بـحـبـ الدـعـاءـ ، وـصـلـ اللـهـ عـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ ، وـأـلـهـ وـصـحـهـ
أـجـمـعـينـ .

محمد علي الصابوني
متدرس مادة التفسير والقراءات
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة المكرمة

« طريقة البحث »

المحاضرة الأولى : آيات المواريث ، وما فيها من أحكام ضرورية دقيقة .

المحاضرة الثانية : التعريف باليراث ، والتركة ، وشروط الإرث وموانعه .

المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ، وأصحابها ، وشروط لادهم .

المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها ، وجهاتها ، وحكم كل صنف منها بالتفصيل .

المحاضرة الخامسة : تعريف الحجب ، وأنواعه ، وشروطه ، وبيان المسألة المشتركة .

المحاضرة السادسة : الجد ، وأحكامه التفصيلية ، مع الإنحصار والأخوات ، والمسألة الأكملية .

المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعلول ، والأصول التي تقول ، والتي لا تقول ، مع الأمثلة عليها .

المحاضرة الثامنة : حكم الحساب ، ومعرفة أصول المسائل ، وطريقة تصحيحها . وكيفية قسمة التركة .

المحاضرة التاسعة : المناسخات وتعريفها ، وطريقة استخراجها مع الأمثلة التطبيقية وبحث الخارج .

المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام ، وملحق عن أحكام الخشى ، والحمل ، والمفقود ، والفرقى والهلىمى .

المُحَاضَرَةُ الْأُولَى
آيَاتُ الْمَوَارِيثِ

آياتُ المواريث

- ١ - توضيح وبيان معانٍها .
- ٢ - تساؤلات حول آيات الموارث
- ٣ - لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟
- ٤ - ميراث المرأة قبل الإسلام .
- ٥ - ما يستفاد من آيات الموارث .
- ٦ - ميراث الأبوين ، والزوجين ، والأولاد .
- ٧ - ميراث الإبنة والأخوات لأم .
- ٨ - الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) .
- ٩ - معنى الكلالة وتعريفها اللغوي والشرعى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ، وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَائِهِ أَبْوَاهُ فَلَامِعُ الْفُلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ فَلَامِعُ السُّدُسِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبٍ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيشَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا).

٢ - وقال تعالى :

٢ - (وَلَكُمْ يُضْفُتُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ .. وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ .. فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ...)

وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ،
فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الْأَلْثَلُثَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٍ مِنَ الْهُوَ
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ .

النساء آية ١١ - ١٢

٤ - وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :
(يَسْتَفْتُونَكَ قَلِيلُهُ يُفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَلَانُ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَفْسِلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ..

« صدق الله العظيم »

النساء آية ١٧٦

توضيح وبيان :

هذه آيات كريمة ، من كتاب الله عزّ وجلّ ، وفتح الباري تبارك وتعالى فيها نصيـب كل وارث ، من يستحق الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه ، كما يبيـن - جلـتـ حكمـته - الحالـاتـ التي يـرثـ فيهاـ الإـنسـانـ ، والحالـاتـ التي لا يـرثـ فيهاـ ، ومنـيـ يـرثـ بالـفـرضـ ، أوـ بالـعـصـبـ ، أوـ بهـماـ معـاـ ، وـمـنـيـ يـمـجـبـ منـ الإـرـثـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ .

إنـهاـ آياتـ ثـلـاثـ ولـكـنـهاـ جـمـتـ - عـلـىـ وجـازـتهاـ - أـصـوـلـ عـلـمـ الفـرـائـضـ ، وـأـرـكـانـ أـحـكـامـ الـمـيرـاثـ ، فـمـنـ أحـاطـ بـهـاـ فـهـماـ ، وـحـفـظـاـ ، وـإـدـرـاكـاـ ، فـقـدـ سـهـلـ عـلـيـهـ مـعـرـفـةـ نـصـيـبـ كـلـ وـارـثـ ، وـأـدـرـكـ حـكـمـةـ اللهـ الـخـلـيلـةـ ، فـيـ قـسـمـةـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الدـقـيقـ الـعـادـلـ ، الـذـيـ لـمـ يـتـسـ فيـهـ حـقـ أـحـدـ ، وـلـمـ يـغـفـلـ مـنـ حـسـابـهـ شـأـنـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ، بـلـ أـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ ، عـلـىـ أـكـلـ وـجـوـهـ التـشـريعـ ، وـأـرـوعـ صـورـ الـمـساـواـةـ ، وـأـدـقـ أـصـوـلـ الـعـدـلـ ، وـوـزـعـ الـرـكـةـ بـيـنـ الـمـسـتـحـقـينـ تـوزـيعـاـ عـادـلـاـ حـكـيـماـ ، بـشـكـلـ لـمـ يـدـاعـ فـيـ مـقـالـةـ لـمـلـظـلـومـ ، أوـ شـكـوىـ لـضـعـيفـ ، أوـ رـأـيـاـ لـتـشـريعـ مـنـ الشـارـيعـ الـأـرـضـيـةـ ، يـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ ، أوـ رـفعـ الـفـلـمـ عـنـ بـنـيـ الإـنـسـانـ .

قال العـلـامـ القرـاطـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ :

، هـذـهـ الـآـيـةـ وـكـنـ منـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ ، وـعـمـدـةـ مـنـ عـمـدـ الـأـحـكـامـ ، وـأـمـ مـنـ أـمـهـاتـ الـآـيـاتـ ، فـلـانـ «ـ الـفـرـائـضـ »ـ عـظـيمـةـ الـقـدـرـ ، حـتـىـ إـنـهاـ نـصـفـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ : «ـ تـلـمـذـواـ الـقـرـآنـ وـعـلـمـذـوـهـ النـاسـ ، وـتـلـمـذـواـ

الفرائض وعلّمُوها الناس ، فلاني أمرٌ مَقْبُوض ، وإنَّ هذا العلم سِيَقْبَض
وتنظُّهُ الفتن ، حتى يختلف الإثنان في الفريضة ، فلا يَجِدُان من يَقْصُل
بَيْنَهُمَا .

ثم قال القرطبي :

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة ، وعظيم
منظارهم ، ولكن الناس قد ضيغعوا تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦
وَكُلُّ ما كتبه العلماء في القديم والحديث ، وكل ما ألقوه في علم المواريث
فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة ، التي جمعت فأواعدت ، وقسمت
فعدلت ، وأحكمت التشريع ، وفصلت التوزيع ، وأبانت لكل ذي حق
حقه ، دون محاباة أو مداراة . فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز ،
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ،
وجلت حكمة الله ونشريعه الكامل الحكيم ، أن يدانه بشر وصدق الله :
(آباوكُمْ وَابناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ الْكِمْ نَفْعًا ..)

(تساؤلات حول آيات المواريث !!)

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث ؟

الجواب : أنه وردت آيات كريمة ، في شأن المواريث غير هذه الآيات
الثلاث ، ولكنها مجملةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل ، وتوضح
أنَّ للأقرباء حقاً في الإرث ، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث . . .
والآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

أولاً - قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
شَيْءاً عَلَيْهِ)
الأطفال

ثانياً - قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكَمْ مَعْرُوفاً ، كَمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ
مَسْطُوراً) .

الأحزاب

ثالثاً - قوله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلْأُنْثَاءِ نَصِيبٌ مَا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، هُمَا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضاً)
النساء

في الآية الأولى والثانية ، إشارةً إلى أنَّ أهل القرابة ، أحقٌ بغيرات
قربائهم الميت من غيرهم ، منْ ليس له صلة القرابة بالبيت ، فهم أحق
بالإرث من المؤمنين والماهجرين . وقد كان المسلمون في صدر الإسلام
يرثون بسبب (المigration) و (الموأحة) ، التي آتى الله فيها رسوله بين المهاجرين
والأنصار . فكان المهاجري يرث أخاه الأنباري ، دون قريبه ، والأنباري
يرث أخيه المهاجري ، دون قريبه بسبب (الموأحة في الدين) ، واستمر
الأمر على ذلك ، إلى أن استكمل الدين ، ورست قواعده بفتح مكة .

فسخ الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب .
 والأية الثالثة : رفع بها الباري تبارك وتعالى ، الظلم عن الصعيفين : (الطفل ، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل ، ورد إليهما حقوقهما في الإرث ، حيث أوجب توريث النساء والرجال ، ولم يُفرق بين صغير وكبير ، ولا بين ذكرٍ وأنثى ، بل جعل للكل نصيًّا في الميراث ، سواء قل الإرث أم كثُر ، سواء رضي المورث أم لم يرض ، فرداً إلى النساء والأطفال اعتبارهما ، وقضى على الظلم والحيف بشرائهما .
 بهذه الآيات الكريمة (جملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عmad علم الميراث .

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

قد يتساءل البعض : لماذا أعنطت المرأة نصف نصيب الرجل ، مع أنها أضعف منه ، وأحوج للمال ؟
 والجواب : أنَّ الشريعة الإسلامية ، قد فرقت بينهما في الإرث ، بليكمَ كثيرة نذكر منها :
 أولاً : أن المرأة مكفيَّةٌ المؤنة وال الحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنتها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .
 ثانياً : المرأة لا تُكلف بالإنفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مكلَّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم من يجب عليه نفقته .
 ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، فحتاجه إلى مال أكبر من حاجة المرأة .
 رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويتكلَّف بنفقة السكنى ، وبالملطم ،

والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات ، التي هي على كاهل الرجل ، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغرام ، وبأمر الحكيم العليم (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ . . .) .

ومن هذه النظرة الخاطفة ، يتبيّن لنا حكمـة الله الجليلة ، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) ، فكلـما كانت النفقات على الشخص أكثر ، والالتزامات عليه أكبر وأضخم .. استحق — بمنطق العدل والإنصاف — أن يكون نصـيه أكثر وأوفر .

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعـف الأنثى ، فإنه مع ذلك غير المرأة برحمـته وفضـله ، وأعطـاها فوقـ ما كانت تتصـور ، فهي — والـحالة هذه — مرـفـقة وـمـنـعـمة أـكـثـر منـ الرـجـل .. لأنـها تـشارـكـهـ فيـ الإـرـاثـ ، دونـ أنـ تـتحملـ شـيـئـاً منـ التـبعـاتـ ، فـهيـ تـأـخـذـ وـلـاـ تـبـعـطـ ، وـتـغـنـمـ وـلـاـ تـغـرـمـ ، وـتـدـخـيرـ دونـ أنـ تـدـفعـ شـيـئـاً منـ النـفـقـاتـ ، أوـ تـشـارـكـ الرـجـلـ فيـ تـكـالـيفـ الـعـيشـ ، وـمـتـطلـباتـ الـحـيـاةـ .

والـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لاـ تـوجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـنـفـقـ شـيـئـاً مـنـ تـمـاـهاـ ، عـلـىـ نـفـقـهـاـ أـوـ أـلـادـهـاـ — مـهـمـاـ كـانـتـ غـنـيـةـ مـوـسـرـةـ — بـعـدـ وـجـودـ الزـوـجـ ، لأنـهـ هوـ المـكـلـفـ بـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـأـلـادـ ، فـيـ السـكـنـيـ ، وـالـمـطـعـمـ ، وـالـمـلـبـسـ ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : (وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـ ، وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ) .

مثل توضيحي :

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأئذى :

(إنسان تُوفّي وخلف ولدين فقط (ذكرًا وأئذى) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأئذى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلَّ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثم يتكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام ، والشراب .. أمّا البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفاً من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تتكلف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غبّة ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالاتفاق عليها ما دامت في عصته ، فمالاً زادَ ، وما لِه نقص ، وما ورثه من أبيها بقيَ ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع .

فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة؟
ومن الذي تنعم وترفرف أكثر ، الذكر أم الأئذى؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين) .

ميراث المرأة قبل الإسلام :

لقد كانت المرأة قبل أن تبرُّع شمسُ الإسلام ، لا تُعطى شيئاً من الإرث ، بحجّة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حرمي العشيرة ، وكان العربي

يقول : « كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ، ولا يقاتل عدواً » ! فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير .

ومن هنا يعلم الباحث المنصف ، أن الشريعة الإسلامية ، جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آباءهن شيئاً ، فقررت الشريعة السمحنة ، بهذه الآيات الكريمة هن حفظ في الميراث ، يأخذنه بعزة وكرامة ، لا ميزة فيه لأحدٍ عليهم ، وليس إحساناً أو تحناً ، بل هو فريضة الله هن .

ولما نزلت آيات المواريث ، كثُر ذلك على العرب ، فكانوا يودون أن يُنسخ ذلك الحكم ، لأنَّه كان يخالف ما اعتادوه وألْفوه ..

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوبين كثريتها بعض الناس وقالوا : تُعْطى المرأة الربع ، والثمن ، وتُعْطى الإبنةُ النصف ، ويعطى الغلامُ الصغيرُ ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الغنيمة !! أسلكوا عن هذا الحديث ، لعلَّ رسولَ الله ينهاه ، أو نقول له فيغيره ... فقال بعضهم يا رسول الله : أتعطي الصبي الميراث ، وليس يغنى شيئاً ، أتعطي البخارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم ؟ » (١))

هذا شأن الإسلام مع المرأة ، رفع عن كاهلها الظلم ، ودفع عنها العذاب ، ورثتها بعد أن لم تكن ترث ، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال .. ولكن نسبت في هذا الزمان نابتة خطيرة ، وظهرت فكرة ضالة خبيثة ، يقولون : إن الإسلام يخسّ المرأة حقها في الميراث ، وجعلها على النصف من حظ الرجل ! ! يريدون - على حد زعمهم - دفع الظلم عنها ، تستوتها بالرجل في الميراث .. وهو لاء إنما هم (ثالب البشر)

- (١) انظر تفسير الطبرى .

يمكرون بالمرأة ويغزّون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام ، وتطالب بالمساواة مع الرجل .. ومن العجب أن هؤلاء الذين يُنْكِرون ، أو يتباكون على المرأة ، هم أنفسهم الذين ضئوا عليها بلقمة العيش ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على الترول إلى العمل ، وإلى الحانوت ، وإلى المكتب ، لتكسب وتنفق على نفسها من مالها الذي جمعته .. إنهم تلامذة الغربيين ، المخدوعون بمنديتهم الكاذبة ، الذين لا يقيسون للمرأة وزناً ، ولا ينظرون إليها إلا بانتظار الشهوة والمتنة ، يبخلون عليها بالنفقة ، ويحرمونها من حرية التصرف ، حتى في أموالها الخاصة ، إلا بإذن الرجل ، ويكتفونها بأن تعمل لتكسب وتنفق على نفسها ، ويعرضونها للخطر في نفسها وعرضها ثم يدعون أنَّ الدين قد ظلمها وأنَّ الشريعة قد بخسها حقها . ! !
 يا هؤلاء : أنصروا المرأة من أنفسكم ، وحررُوها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تخربوها من ظلم الإسلام ، وطغيان الرجال ، إن كتم — حفآ — منصفين . !

سبب نزول آية المواريث :

رُوِيَ في سبب نزول آية المواريث ، روايات عديدة ، منها ما هو في الصحيحين (البخاري و مسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) ، جاءت رسول الله ﷺ بابتها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما سعد ملك بأحد شهيداً ، وإن عمّهما أخذهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا نُنْكَحَان إلا بمال . فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..) فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّها أن اعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك) .

ورُوي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أخي حسان الشاعر ت وترك امرأة يقال لها (أم كحنة) ، وترك خمس أخوات ، فجاءه رثة من الرجال يأخذنون المال ، فشككت (أم كحنة) إلى النبي ﷺ فنزلت المواريث .
رواها ابن جرير
وأيّاً ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم .

استفادة من آيات المواريث :

«أحكام البنين والبنات»

أولاً – قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ترشد إلى الأحكام الآتية :

– إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

– إذا كان الورثة ، جماعة من الذكور والإثاث ، فإنهم يرثون المال ، للذكر ضعف الأنثى .

– إذا وُجد مع الأولاد ، أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولًا ثم ما تبقى تقسيمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

– إذا ترك الميت إياناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كلَّ المال ، وهذا وإن كانت الآية لم تنص عليه صراحة ، إلا أنها نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين ، فإنَّ قوله تعالى (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) يدل على أنَّ نصيب الذكر ، مثل حظ الأنثيين ، وقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ

واحدة فلتها النصف) فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الإندا إذا افرد جميع المال .

هـ - بقي حكم (أولاد الإندا) وهو لاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ، ذلك لأن قوله تعالى (يوصيكم الله في أولاديكم) يتناول الأولاد الصليبيين وأولاد الإندا مهما نزلوا بالإجماع .

« حكم الأبوتين »

ثانياً - قوله تعالى :

(ولأبويه يكُلُّ واحدٌ مِنْهُما سُدُسٌ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوِرَثَةُ أَبَوَاهُ فِلَامُهُ الْثُلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامُهُ السُّدُسُ) ..

ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ - الأب والأم يأخذ كل واحد منها السادس . إذا كان للميت فرع وارث .

ب - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثالث ، يرثه الأب ، وذلك بمفهوم الآية ، لأنه ذكر نصيب الأم وهو الثالث ، وسكت عن الأب فدل على أن الباقى نصيه .

ج - إذا وجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلا ، لأن الأب يحجبهم . فإن قيل : ما الحكمة في حجب أحدهم من الثالث إلى السادس مع أنهم لا يرثون ؟ الجواب أن الحكمة

ـ والله أعلم - أن الأب يلي نكاحهم ، والفقة عليهم ، دون أمهما
لأنهم أولاده ، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من
حاجة الأم التي لا تكلف بشيء من الفقة .

« الدين مقدم على الوصية»

ثالثاً - قوله تعالى :

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُّ بِهَا أَوْ دِينٍ ..) الآية
ظاهر الآية الكريمة ، يدل على أن الوصية مقدمة على الدين ، مع أن
الأمر بالعكس ، وهو أن الدين يُقدم ، فتضفي ديون الميت ثم تفتدى
وصيتها ، وهكذا قضى رسول الله ﷺ .

روي عن (علي) رضي الله عنه أنه قال : « إنكم لترعون هذه
الآية : (من بعد وصيّة يوصي بها أو دين) وإن رسول الله ﷺ قضى
بالدين قبل الوصيّة ». .

وجه الحكمة :

ولعل الحكمة في هذا التقاديم ، أن (الدين) ثابت في ذمة المدين قبل
الوفاة وبعدها ، وله مطالب من قبل الناس وهو (الدائن) ، يطالب به
الورثة ويلاحقهم ، حتى يدفعوا له حقه ، بخلاف (الوصيّة) فإنها تبرع
محض ، وليس هناك من يطالب بها من البشر ، فلئلا يتهاون الناس في
أمرها ، وتشجع نفوس الورثة بأدائها ، قدّمها الله تبارك وتعالى في الذكر ،
فتتبّع .

رابعاً - قوله تعالى :

(آباؤكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ..)

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى ، قد تولى قسمة

الوارث بنفسه ، ولم يتركها لأحدٍ من خلقه ، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة ، فإنهم لن يصلوا إليها على الوجه الأكمل ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة ، لأنهم يجعلون أمر الآباء والأبناء ، ولا يعرفون أينهم أقرب لهم ففعلاً . أمّا الله جلت قدرته فهو الحكيم العليم ، الذي قسم فعدل ، وأعطى فأرضى . : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ » .

خامساً — قال تعالى :

(ولكم نصف ما تركت أزواجهم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكلم ربع مما تركن ، من بعد وصيَّةٍ يوصيَّ بها أو دين .. ولهن ربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصيَّةٍ توصون بها أو دين ..) الآية
وضاحت هذه الآية الكريمة ، حكم الزوجين ، وبيّنت أنَّ لكلِّ من الزوج أو الزوجة حالتين :

حكم الزوج :

- أ — إذا مات الزوج ، ولم يختلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج (النصف)
- ب — إذا مات الزوج ، وقد خلفت فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج (الربع) .

حكم الزوجة أو الزوجات :

- أ — إذا مات الزوج ، ولم يختلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع) .

ب - إذا مات الزوج ، و كان قد خلف فرعاً ولارثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الشُّرْكَانِ) .

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين ، تجده القرآن الكريم ، يجعل نصيب الذكر دائماً ضعف الأنثى ، للحكمة التي وضحتها فيما سبق ، عند الرد على شبهة أعداء الدين .

حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

سادساً - قوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاَةً، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهَا السُّلْسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ) الآية .
 المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء ،
 ودون الإخوة لأب ، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي
 وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

- وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية ، يراد بهم الإخوة لأم ، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين ،
 مرة هنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل في هذه الآية للواحد السُّلْس
 وللأكثر الثلث ، يتقاسموه شِرِّكة بالسوية ، وجعل في آخر السورة للأخت
 الواحدة النصف ، ولللاتنين الثلثين ، وللذكر المال كله ، فيوجب أن
 يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين ، دفعة للعارض ، ولما كان الإخوة
 الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصياً هناك أوفر ،
 فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، وأن يكون المقصود هناك الأخوة
 الأشقاء أو لأب .

حالات الآخرة والأخوات لأم :

أ— إذا مات عن أخي لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منها يأخذ السادس .

ب— إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) ، فيستحقون الثالث بالسوية . لأن الله تعالى يقول (فهُم شرکاء في الثالث) والشركة تقتضي المساواة ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى ، لا ضعفها بمقتضى النص القرآني الكريم .

معنى الكلالة :

الكلالة معناها : أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشقة من (الكلل) بمعنى الضعف ، يقال : كل الرجل إذا ضعف وذهب قوته .. وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد .. روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «إني رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء إن «الكلالة ما خلا الوالد والولد» .

وقال بعضهم ، الكلالة : هو من ليس له ولد ، وال الصحيح الأول .

سابعاً — قوله تعالى :

(من بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَى بها أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَصَارٍ ..) الآية

تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين ، اللذين قصد بهما الإضرار ، لا يجب تفتيذهما ، والمصاراة في الوصية أن يوصي بأكثر من الثالث . والمصاراة في الدين أن يقرّ بدين من ليس له عليه دين للإضرار بالورثة .

(حكم الإنخوة والأخوات الشقيقات أو لأب)

ثامناً - قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُوا مَلَكَ كَيْسَرَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِي فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَفْسِلُوا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ).

الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة :

أولاً : إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة .

ثانياً : إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب - ولم يكن له أصل ولا فرع - فللشقيقتين أو لأب الثلاثاء من التركة .

ثالثاً : إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإنخوة والأخوات على أساس أنَّ نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

رابعاً : إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخي ، اقسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإنخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإنخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ
نِظَامُ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ

«نظام الإرث في الإسلام»

- ١—تعريف الإرث لغة واصطلاحاً.
- ٢—الفرق المتعلقة بالتركة.
- ٣—مراتب الورثة وطريقة إرثهم.
- ٤—أنواع الإرث إجمالاً.
- ٥—أسباب الإرث وأركانه.
- ٦—شروط الإرث.
- ٧—موائع الإرث.
- ٨—الفرق بين المحظوظ والمحروم.
- ٩—الوارثون من الرجال.
- ١٠—الوارثات من النساء.

نظام الإرث في الإسلام :

وضعت الشريعة الإسلامية نظامَ التوريث ، على أحسنِ النظم المالية ، وأحكامها ، وأعدتها ، فقرر الدين الإسلامي ، ملكية الإنسان للمال ، ذكرأَ كان أو أنثى ، بالطرق الشرعية ، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته ، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء ، بدون تفريق بين صغير وكبير ، وقد يبين الكتاب العزيز أحكام المواريث ، وأحوال وارث ، بياناً شاملاً شافياً ، حيث لم يترك لأحدٍ من البشر ، قسمة أو تحديد شيء من المواريث ، فالقرآن الكريم هو العمدة في أحكامها ومقدارها ، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع ، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ، أحكام تعرّض القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام المواريث . وإنما عني الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة ، حتى خصّها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم ، لأن الإرث من أهمّ أسباب تملك الأموال ، والمال عصبُ الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات ، إذ به قيام البشرية ، وعليه تدور رحى الحياة .

تعريف الإرث :

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً ، يقال :

ورث فلان قرييْهُ ، وورث أباهُ . قال تعالى : (وورث سليمان داود)
وقال تعالى : (وكذا نحن الوارثين) ومعنى الميراث في اللغة : انتقال
الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم ، وهو أعم من
أن يكون بالمال ، أو بالعلم ، أو بالمجد والشرف ، ومنه قوله عز وجل :
« العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما
ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر » .

وفي الاصطلاح :

انتقال الملكية من الميت ، إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك
مالاً ، أو عقاراً ، أو حقاً من الحقوق الشرعية .

تعريف التركة :

والتركة هي ما يتركه الشخص ، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ
مالية أو غير مالية ، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته ، يُقال له في اصطلاح
جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن . وسواء
كانت ديونه عينية ^(١) ، أو شخصية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

تتعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي :
أولاً : يجهز الميت ويكتفى بنفقة أمثاله ، من غير إسرافٍ ولا تففير .
والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين
دفنه ، والذي يحتاج إليه الميت هو نعمات غسله ، وكفنه ، ودفنه . وكل

(١) المراد بالديون العينية : الديون التي تتعلق بأعيان الأموال . كالرهن المتعلق بالعين
المزعولة . والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بذمة المدين كالقرض والمهر وغير ذلك .

ما يلزمه إلى أن يوضع في مقبره الأخير ، ويختلف هذا باختلاف حال الميت بُسراً وعسراً ، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

ثانياً : تُقضى ديوانه ، التي لها مطالب من جهة العباد ، والتي هي في ذمة الميت (المورث) فلا تُقسم التركة بين الورثة ، حتى تُقضى الديون عن الميت لقوله ﷺ : («^{كُفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ») «رواه أحمد» .}

أما ديون الله تعالى ، التي ليس لها مطالب من جهة العباد ، كدين الزكاة ، والكفارات ، والنذور ، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) ، وتُؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإنراجها ، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء .

حججة الأحناف :

إن أداءها عبادة ، والعبادات سقط بالموت ، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار ، ولا يتصور ذلك من الميت ، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته ، إلا أنه ^{آثم} وما يأخذ في الآخرة ، حيث لم يؤدَ الواجب عليه قبل موته ، وأمره إلى الواحد الدبيان ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه بلطنه وكرمه ، (هذا إذا لم يوص بها ، أما إذا أوصى فيجب إنراجها باتفاق) .

وحجة الجمهور :

أنها ديون يجب وفاؤها ، كديون العباد ، ولا تحتاج إلى نية وقد ، لأنها ليست عبادة مخصوصة . بل هي حقوق تتعلق بنفس المال ، فيجب إنراجها ولو لم يوص بها الميت . ويجب إنراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية)

وبعد دين العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تساوى هي بدين العباد .

ثالثاً : تفقد وصايا الميت ، في حدود الثلث (لغير الوارث) ، بدون توقف على إجازة أحد ، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز ، وبعد أداء الديون التي عليه ، أمّا إذا كانت الوصيّة بأكثر من الثلث ، فلا تفقد إلا برضى الورثة ، فيما زاد عن الثلث ، لقوله عليه السلام (لسعد بن أبي وقاص) : (الثلث والثلث كثیر ، إنك أن تترث ورثتك أغنياء ، خير من أن تترثهم عالة يتکففون الناس) .

وقال صل الله عليه وسلم :
« إن الله تصدق عليكم » ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .

رابعاً : يُقسم ما يلي من التركة ، بين الورثة حسب الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بذوي الفروض ثم بالعصبات الخ ..

تبسيط :

قدّمت الوصيّة على الدين ، في الآية الكريمة (من بعد وصيّة يوصي بها أو دين) ، مع أن الحكم الشرعي ، أن الدين يقدّم على الوصيّة كما أسلفنا ، وقد يقول قائل : ما الحكمة من ذلك ؟ والجواب : أن التقاديم للعناية والاهتمام بها ، ولتحت الورثة على تفہيد الوصيّة حتى لا يتهاونوا في أمرها ، لأن الوصيّة لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض ، فقد تشیخ ثروات الورثة بأدائها ، وينهاونون في إخراجها ،

بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض ، وهناك من يطالب به ، وهو الدائن
فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم .

مراتب الورثة :

الورثة ليسوا كلّهم في درجة واحدة ، وإنما هم على مراتب ، فبُعداً
بهم على الوجه الآتي :
أولاً :

أصحاب الفروض : يُعطى من التركة أصحاب الفروض ، وهم الذين
لهم سهام مقدّرة في الكتاب ، أو في السنة ، أو في إجماع الأمة ، فيبدأ بهم
أول التقسيم .

ثانياً :

العصبات النسية : وبعد إعطاء أصحاب الفروض ، فروضهم المقدرة ،
يُعطى العصبات النسية ، والعاصب النسي هو : كلّ قريب يأخذ
ما أبنته الفرائض ويحوز كلّ المال عند الانفراد ، كالابن ، وابن الابن ،
والأخ الشقيق ، والعم وغيرهم .

ثالثاً :

الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدنا الزوجين) .
فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة ، فإننا نردّ المال على أصحاب
الفروض ، كلّ بقدر فرضه وسهامه ، وأما الزوجان فلا يُردّ عليهما
لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح ، لا بسبب القرابة النسية ، فالقريب من
النسب أولى بالرد من الزوجين .

رابعاً :

توريث ذوي الأرحام : وهم أقارب الميت ، الذين ليسوا بأصحاب
فروض ، ولا عصبات ، كالخال ، والخالة ، والعمّة ، وابن البت ،

وبنت البنت الخ . . فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، أخذ (ذو الأرحام) التركية . وتوريث ذوي الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية .

خاتمة

الرد على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً،
لأن أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام،
فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي
بالرد، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها، أخذ الزوج (النصف)
بالفرض. والباقي بالرد، فتكون التركة كلّها للزوجين.

سادساً :

العاشر السببي : وهو المُعْتَقُ 'رجلًا كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان)

سایه

الموصى له بما زاد على الثالث ، ولو كانت الوصية بجميع المال . وهو مذهب (الخنابلة والخففية) .

٦٣

بيت المال : فإذا لم يوجد أحد من الورثة ، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة ، لصالحة المسلمين ، أي في (بيت مال المسلمين) .

أنواع الارث أربعة وهي :

- ١ - إرث بالفرض .
 - ٢ - إرث بالتعصب .
 - ٣ - إرث بالردد .
 - ٤ - إرث بالرحم .

وستأتي هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى :

أسباب الإرث :

أسباب الإرث التي يرث بمحاجها الشخص ثلاثة وهي :

أ - القرابةُ الحقيقةُ (رابطةُ النسب) وهي الوالدان ، والأولاد والإخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. ويمكن أن نقول بإيجاز : الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم .

ب - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، القائم بين الزوجين ، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة ، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلا .

ج - الولاء : وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء النعمة) وسيها نعمة المعنق على عتيقه ، فإذا أعتق السيد عبدَ ومملوكه ، اكتسب بذلك صلةً ورابطةً تسمى (ولاء العتق) ، يرثُ بسبها لأنه أنتقمَ على العبد فردَ إليه حريةَ ، وأعادَ إليه إنسانيَّه ، بعدَ أن كان ملحقاً بالعجمادات ، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت ، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلا ، لا بسب القرابة ، ولا بسب الزوجية .

أركان الإرث :

وأركان الإرث ثلاثة وهي :

أ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيرهُ أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت) .

ب - الوارثُ : وهو الذي يستحق الإرث ، بالأسباب السابقة ، كالمقراةُ النسبيَّةُ والزوجيَّةُ ، وغيرها .

ج - الموروث : وهو الشيء الذي يتركه الميت ، من مال وعقارات وغيرها ،

ويسى المورث إرثاً ، وترثاً ، وميراثاً ، وتركة ، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة .

شروط الإرث :

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي :

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

ثانياً : تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

ثالثاً : العلم بجهة الإرث .

الشرط الأول :

وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً ، أو يحكم القاضي بموته ، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي لا يُعرف حاله هل هو حي أم ميت ؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرارٍ ، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة ، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة ، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي .. وذلك لأن الإنسان مadam حياً فهو قادر على التصرف في ماله ، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يختلف الغير في التصرف بماله ، أمّا إذا مات فإنه يكون عاجزاً ، عجزاً كلياً ، عن التصرف في ملكه ، فيزول ملكه ويستقل إلى ورثة .

الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث .

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته ، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث ، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه ، لتحققت أهليته

إذ الميت ليس أهلا لأن يتملك ، لا بطريق الإرث ولا بغيره ، ومن أجل أن تتصور هذا الشرط نقول : لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون ، ولم يُعلّم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر ؟ فلا توارث بينهما ، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، كما لو مات الإبن والأب في حادثة تحطم طائرة ، أو في حادثة غرق باخرة ، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإنحصاراً فماتوا ، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر ، وتكون تركة كل واحدٍ منها لورثته الأحياء ، المحققة حياتهم ، وهذا الذي وضحتناه ، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم (لاتوارث بين الغربي ، والحرقي ، والهشمي) وبذلك قفت الشريعة الإسلامية الغربية .

الشرط الثالث :

العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتوريث) .

فلا بد من معرفة جهة الإرث ، كالزوجية ، والقرابة ، وبدرجة القرابة ، حتى يتأتى الحكم للوالدين بقسمة المواريث ، فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث ، وتفاوت درجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول : إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق ، أم لأب ، أم لأم ، لأن كل واحد له حكم ، فأحدُهم يرث بالفرض ، وأحدُهم بالتعصي ، وبعضهم يُنجب ، وبعضهم لا يُنجب وهكذا ..

موانع الإرث :

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة :

أولاً :

الرق : فإن الرقيق (العبد المملوک) لا يرث أحداً من أقاربه ، لأنه إذا ورث شيئاً أخله سيده ، والسيد أجنبٍ عن أقارب العبد ، وقد اشتهر قول الفقهاء : (العبد وما ملكت يدُه لسيده) فلا يرث إذاً ثلاة يتقلل المال إلى السيد . وسواء كان هذا العبد (قيناً) أي عبداً خالصاً أو (مدبرًا) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ دُبُرٌ متوفٍ ، أو (مُكتاباً) وهو الذي يكتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً : إنْ أديت إليَّ ألف درهم فأنْ حرٌ . قال تعالى (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أو « معلقاً عنته بصفةٍ » كأن يقول له السيد : إن ولدت زوجتي غلاماً ذكرًا فأنْ حر .. وهكذا كل أنواع الرق ، من موانع الإرث ، وكما لا يرث الرقيق ، كذلك لا يورث لأنه لا مال له .

ثانياً :

القتل : فإذا قتَلَ الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله عليه : « ليسَ للقاتل من تركة المقتول شيءٌ » ولأنَّ القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية : « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » فيحرم القاتل من الإرث ، كما حرِم الذي قتل ابن عمِه في قصة البقرة : (إذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْتَارْتُمْ فِيهَا وَاللهُ خَرَجَ مَا كُنْتُمْ تَكْحُونُونَ) فقتله ليتعجل إرثه ، فحرِم من الإرث وأقصى منه . والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث ، لأقدمَ أشخاص على قتل أقربائهم ، ليتوصلوا إلى تحمل أموالهم فتسود الفوضى . ويضطرب النظام ، ويُعدَمُ الأمن والاستقرار . ومن ناحية ثانية فإنَّ القتل في حد ذاته جريمة تكراء ، وليس من المستساغ عقلاً ، ولا شرعاً ، أن يكون ارتكاب الجريمة سبباً إلى النعمة ، ووسيلة إلى تحمل الجاني مال المجني عليه والانتفاع به .. والقتل الذي يمنع

من الإرث هو القتلُ العمدُ ، والخطأ ، وشبهُ العمد ، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية) ، والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة منعَ من الإرث ، وإنما فلا يمنع .

وعند (المالكية) القتلُ العمدُ : هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث .

وعند (الحنابلة) كل قتلٍ مضمون بقصاصٍ ، أو بديمة ، أو بكفارةٍ يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع .

وعند (الشافعية) القتلُ يجمع أنواعه ، يمنع من الإرث . حتى ولو كان عن طريق الشهادة ، أو تزكية الشهود ، كما إذا شهد على قريبه المورث ، بأنه زكي فأنقذ الحدَّ عليه بالرجم بناءً على الشهادة أو زكي الشهود فالكل مانع .

ولتعتَّلَ أعداؤَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم .

ثالثاً :

اختلاف الدين :

- ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ لقوله عليه السلام: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمُ» (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ، لظاهر الحديث الشريف ، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرثُ الكافر ، دون العكس ، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه ، وهذا المذهب مروي عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه ، والصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور ، عملاً بالنص النبوى الواضح ، ولأنَّ الإرث أساسه التناصر والتعاون ، وهذا متفق بين المسلم وغير المسلم .. وأما ما عادا الإسلام فهو ملةٌ واحدة ، فالنصراني يرث اليهودي ، واليهودي يرث قريبه النصراني ،

وهي ملء الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الصلاة ؟) فالكافر يتوارث بعضهم من بعض ، مهما اختلفت أديانهم ، وتعددت يخلطهم ، لأنهم جميعاً ملطخون بنجاسته واحدة . .

وعدد بعضهم من موانع الإرث (الردة) ، وهي الخروج عن ملة الإسلام ، والعياذ بالله ، وهي داخلة في اختلاف الدين ، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء ، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه : هل يرث من المرتد أم لا ؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر ، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً . فماله يكون فيما (أي غبمة) لل المسلمين . وعند الأحناف : ما يرث المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، وهذا الرأي مروي عن (أبي بكر) و (علي) و (ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم ، في هذا الزمان .

الفرق بين المعروم والمحجوب :

هناك فرق دقيق بين المعروم والمحجوب ، فالشخص الذي قام به المانع من الإرث ، كالقتل ، أو اختلاف الدين ، يسمى في الاصطلاح محروماً ومحروماً ، ويسمى عدم إرثه (معاً وحرماناً) وبعتبر وجوده كعده ، فلا يؤثر على غيره من الورثة .

وأما إذا كان الوراث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب ، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب ، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق ، الذي هو أقوى منه ، وفي مثل هذه الحالة ، لا يقال : عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنما محروم ، وإنما يقال : عن كل واحد منها : إنه

محجوب ، ولا يعتبر وجوده كعده ، بل يؤثر على غيره من الورثة ..
ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة :

أ - إذا توفي الزوج عن زوجه ، وأخيه الشقيق ، وابنه القاتل ، فالزوجة
تأخذ الربع كأنَّ الابن غير موجود ، والباقي $\frac{3}{4}$ يأخذه الأخ الشقيق
تعصيًّا ، ولا يرث الابن القاتل لكونه مجروماً ، فلو كان ابن غير قاتل
لأخذت الزوجة الثمن ، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنَّه محجوب بالإبن ، ويكون
الباقي $\frac{7}{8}$ هو للابن تعصيًّا .

ب - إذا توفى شخص عن أب ، وأم ، وإنْهَا أشقاء ، فالإخوة الأشقاء
لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث ، ومع ذلك فإنهم يؤثرون
على غيرهم ، فقد أثروا على الأم فنلولاها من الثالث إلى السادس
ولولاهم لكان نصيبها الثالث كاملاً .

« الوارثون من الرجال »

الوارثون من الرجال ، المجتمع على توريتهم ، هم عشرة بالإجمال ،
وخمسة عشر بالتفصيل ، وهم كالتالي :

- | | |
|---------------------------|------------------------|
| ١ - ابن الأخت لأب . | ٩ - ابن الأخت لأب . |
| ٢ - ابن الابن وإن نزل . | ١٠ - العم الشقيق . |
| ٣ - الأب . | ١١ - العم لأب . |
| ٤ - الجد الصحيح وإن علا . | ١٢ - ابن العم الشقيق . |
| ٥ - الأخ الشقيق . | ١٣ - ابن العم لأب . |
| ٦ - الأخ لأب . | ١٤ - الزوج . |
| ٧ - الأخ لأم . | ١٥ - المُعيقُ . |
| ٨ - ابن الأخ الشقيق . | |

فهو لاء المذكورون هم الورثة من الذكور ، ولا يوجد غيرهم ، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحيبة فقال رحمة الله :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفة مشهورة
الابن وابن الابن مَهْمَا نزلا
والآب والجد له وإن علا
والآخر من أي الجهات كانا
قد أُنْزِلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
والعم وابن العم من أبيه
فأشكر الذي الإيجاز والتبسيه
والزوج والميتن ذو الولاء

« الوراثات من النساء »

وأما الوراثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالتالي :

- ١ - البت .
 ٢ - الأم .
 ٣ - بنت الابن وإن نزلت .
 ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) . ٩ - الزوجة .
 ٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) . ١٠ - المعتقة .

وقد ذكرهن الناظم في من الرحبية في قوله :

والوارثاتُ من النسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أَنْشَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بَنْتٌ وَبَنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفَقَةٌ زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَهُ
الْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجَهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عَدَّهُنَّ بِسَانَتْ

المحاضرة الثالثة
الفرض المقدمة في القرآن الكريم

((الفروض المقدمة في القرآن))

- ١ - عدد الفروض المذكورة في القرآن .
- ٢ - طريقة معرفة هذه الفروض .
- ٣ - المستحقون للنصف وشروط إرثهم .
- ٤ - المستحقون للربع وشروط إرثهم .
- ٥ - المستحقون للشمن وشروط إرثهم .
- ٦ - النزع الثاني (الثلثان ، الثلث ، السدس)
- ٧ - المستحقون للثلثين وشروط الإرث له .
- ٨ - المستحقون للثلث وشروط الارث له .
- ٩ - المستحقون للسدس وشروط الارث له .
- ١٠ - المسائلتان العمريتان وسبب تسميتها بذلك .

الفروض المقدمة في القرآن :

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي كالتالي :

$$[\frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}, \frac{1}{3}]$$

- وتشتمل هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول) لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض .
- ١ - (النصف)
 - ٢ - (الربع)
 - ٣ - (الثمن)

$$[\frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{4}]$$

- وتشتمل هذه الفروض (النوع الثاني) لأن (مقاماتها) متداخلة أيضاً في بعضها البعض .
- ٤ - (الثلثان)
 - ٥ - (الثلث)
 - ٦ - (السدس)

ويمكن معرفة هذه الفروض بطرقين :

- أ - طريق التدلي : وهو أن تقول في بيان الفروض :
- النصف ونصفه وهو (الربع) ، ونصف نصفه وهو (الثمن) والثانان ، ونصفهما وهو (الثلث) ونصف نصفهما وهو (السدس)
- ب - طريق الترقى : وهو أن تقول :
- الثمن وصفيه وهو (الربع) وضعف ضعفه وهو (النصف)

والتدس وضعفه وهو (الثالث) وضعف ضعفيه وهو (الثثان)
(من هم الذين يستحقون النصف ؟)

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الرجال ، وأربع من النساء كالتالي :

١ - الزوج

٢ - البنت

٣ - بنت الابن .

٤ - الأخت الشقيقة .

٥ - الأخت لأب .

٦ - ولكل واحد من الورثة شروط تبيّنها بالتفصيل فيما يأتي :

أولاً : الزوج ويرث النصف بشرط واحد وهو :
عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة ،
سواء كان هذا الولد (١) منه أو من غيره .

ودليله قوله تعالى :

[ولكم نصف ما ترك أزواجكم]^(٢) ، إن لم يكن لهن ولد... [الآية]

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما :

أ - لا يكون معها أخ « معيض » وهو (الابن) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى : [وإن كانت واحدة فلها النصف]^{..} [الآية]
وانما لا ترث النصف عند وجود المعيض (الابن) لأننا إذا أعطيناها

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأئم .

(٢) أزواجكم : جمع زوج ، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأئم أعني (الرجل والمرأة) قال تعالى : (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) ولكن يفرق بينهما في المواريثة فبالزوج للرجل وزوجة المرأة .

النصف ، تساوت مع الابن في الميراث ، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام .

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط :

أ - ألا يكون معها أخ معيض وهو (ابن الابن)

ب - أن تكون واحدة فقط .

ج - ألا توجد البنت الصلبة ، أو الإبن .

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت ، لأن بنت الابن بمثابة البنت عند فقدها

قال الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنو من أبناء الرجال الأبعد

فقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء .

رابعاً : الأخت الشقيقة وترث النصف بثلاثة شروط وهي :

أ - ألا يكون معها أخ معيض وهو (الأخ الشقيق) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ج - ألا يكون للميت أصل ولا فرع . (الاصل يراد به الذكر كالأب

والجد ، والفرع الذكر والأنثى)

ودليله قوله تعالى :

« [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَبِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ .] الآية

خامساً - الأخت لأب ، وترث النصف بأربعة شروط وهي :

أ - ألا يكون معها أخ معيض (أخ لأب) .

ب - إن تكون واحدة فقط .

ج - ألا يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق) .

د - ألا توجد الأخت الشقيقة .

و دليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالاجماع ، و قوله تعالى :
(وله أخت فلها نصف ما ترك) يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط
وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً ، وإنما لها السادس (بشرط
ثاني ان شاء الله).

من هم المستحقون للربع ؟

الربع . فرض اثنين من الورثة وهم :

أولاً : الزوج .

ثانياً : الزوجة

١ - فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ،
سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى :

[فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن]

٢ - والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل
سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى :

[ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ..]

ملاحظة : نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ،
لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ..) بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى
لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبيهن
جميع التركة ، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، ولا يزيد نصيب الزوجات
في حال التعدد ، شيئاً عن القدر المفروض .

(من هم المستحقون للثمن ؟)

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات) . فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن ، إذا كان للميت ولد أو ولد إبن ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : [فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثمنُ مَا ترَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ توصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ..]

(من هم المستحقون للثلثان ؟)

الثلثان فرض أربعة من الورثة ، وهم جمِيعاً من الإناث على الشكل الآتي :
١ - البنتان الصُّلْبَيْتَانِ فَأَكْثَرُ .
٢ - بنتا الإبن أو بنتا ابن الإبن فَأَكْثَرُ .
٣ - الأختان الشقيقان فَأَكْثَرُ .
٤ - الأختان لأب فَأَكْثَرُ .

وشروط إرثهن للثلثان هو كالآتي :

أولاً : البنتان فَأَكْثَرُ ، فرضهما الثلثان ، إذا لم يكن معهنَّ أخ مُعتصب أي ذكرٍ من أولاد الميت وهو (الإبن) لقوله تعالى : [فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا ترَكَ ..]

ومراد من قوله تعالى (فوق اثنين) أي إثنين فما فوقهما وذلك بالاجماع ويبدل عليه ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستئتمارها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتيل أبوهما سعد معلم بأحد شهيداً ; وإن عَمَّهَا أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحان إلا بمال ، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يقضي الله في ذلك فترلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم)

فأرسل رسول الله (ص) إلى عمهما أن أعط eachي سعد الثلين ، وأمهما الشمن ، وما بقي فهو لك .

فهذا الحديث الشريف ، نص قاطع ، على أن المراد الإثنان فأكثر ، ولا عبرة بخلاف من قال إن البتين لها النصف ، لأن الآية ذكرت أن الثلين للبنات ، إذا كن فوق إثنين ، أي ثلاثة فأكثر ، فإن هذا الرأي لا يعتمد به لأنه مخالف للإجماع .

ثانياً - بنتا الابن فأكثر ترثان الثلين بشرط :

أ - ألا يوجد ولد صلبي للميت كالابن أو البت .

ب - ألا ترثي البتان الصلبيتان .

ج - ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) في درجهن .

وهكذا حكم بسات ابن الابن وإن نزلن ، وإنما تحرم بنت الابن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضية تقول : (من أدنى بواسطة حجته تلك الواسطة) ودليل إدراهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه ، فيكون قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) شاملًا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك .

ثالثاً : الأختان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلين بشرط :

أ - عدم وجود ابن أو بنت ، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع)

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق)

ج - عدم وجود البنات أو بنتا الابن (واحدة كانت أو أكثر)

والدليل قوله تعالى :

[فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ..]

رابعاً : الأختان لأب فأكثر ترثان الثنين بشرط :

أ - عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع)

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ لأب) .

ج - عدم وجود البنات أو بنات الإبن ، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة .

وهي إذاً الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضمناه .

والدليل على توريشهن هو الإجماع لأن الآية المقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب ، أما الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله أعلم .

من هم المستحقون للثلث ؟

الثالث فرض الثنين من الورثة فقط وهو :

١ - الأم بالشروط الآتية .

٢ - الإخوة والأخوات لأم (الثنين فأكثر)

أولاً : الأم ترث الثلث بشرطين :

أ - ألا يكون للميت ولد ولا ولد ابن .

ب - ألا يكون للميت من الإخوة والأخوات ثنان فأكثر . سواء كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً، وارثين أو محظيين .

والدليل قوله تعالى :

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمّهُ الْثُلُثُ ...]

ثم قال تعالى عقبها :

[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمّهُ السُّدُسُ]

قاعدة

إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة

كما هو مقتضي لفظ الجمع ، بل يشمل الاثنين لأن الجمجم في اللغة قد يطلق على الاثنين ، مثل صلاة الجماعة ، تصح باثنين : إمام ومقتد واحد . وما يدل على صحة اطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى :

[إِن تَشْوِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ..] الآية

ثانيا - الإخوة والأخوات لأم (الإثنان فأكثر) بشرط :

أ - عدم وجود الأصل والفرع ، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مر سابقاً .

ب - أن يكون عددهن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . أو مختلفين .

والدليل قوله تعالى

[إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةً . وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ
مِنْهَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ..]

ملاحظة أولى :

المراد من قوله تعالى : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ)

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب في نفس الآية الكريمة فتعين أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ الأم والأخت الأم

ملاحظة ثانية : قوله تعالى (فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ)

بين تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثالث ، ولفظ الشركة يقتضي المساواة وهذا فلنـ الثالث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والإناث ، وهذا معنى قول الفرضيين ، في الإخوة

والأخوات لأم (ذكورهم وإناثهم في القسمة والإستحقاق سواء) ، بخلاف الآخرة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنَّ الذكر هناك له ضعف الإناث .

السؤالان العمريةان :

الاصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا ، وكما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأنمه الثالث) ولكن هناك سؤالان تسميان بـ (العمريةان) لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له ، وتسميان أيضاً بـ (الغرائب) مثني (غراء سميت بذلك لشهرها كأنهما الكوكب الأغر) . وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقى) بعد فرض أحد الزوجين ، لا ثلث جميع المال وصادرتها كالآتى :

المقالة الأولى :

ماتت المرأة عن زوج وأم ، وأب ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقى من الشركة أي ثلث نصف الشركة بعد فرض الزوج وللأب الباقى بطريق التعصيب ... وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقى) في هذه المقالة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصيبها لأنها تأخذ الثلث وببقى من الشركة السادس هو للأب ، ويكون للأم وهي إنها ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض ، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقى) فيبقى للأب الضعف أي أنَّ الذكر يبقى ضعف الإناث وهذا ما أقرته أصول الشريعة (للذكر مثل حظ الأنثيين)

المقالة الثانية :

مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة فرضاها وهو الربع

للام (ثلث الباقي) أي ($\frac{3}{3}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتي في الصورتين .

الصورة الأولى

	٦	
للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم واحد من ستة (السدس)	١	$\frac{1}{3}$ الباقي أم
للأب الباقي اثنان من ستة (الثالث)	٢	عصبة أب

الصورة الثانية

	٤	
للزوجة الرابع فرضاً واحد من أربعة	١	$\frac{1}{4}$ زوجه
للأم ثلث الباقي واحد من أربعة	١	$\frac{1}{3}$ الباقي أم
للأب الباقي اثنان من أربعة	٢	عصبة أب

فحفظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو (السدس) ومن الثانية هو (الرابع) ولكن أطلق لها لفظ الثالث تأدبا مع القرآن الكريم .. والمسألة العmericية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر ، وكان لهم فيها رأيان :

أ—رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به
(عمر) وهو أن للأم (ثلث الباقى)

ب—رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهرة وحكم بأنَّ للأم
(ثلث) جميع المال . وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال : أين في
كتاب الله (ثلث الباقى) ؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث
كتله مع الزوجين لأنَّ الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط .
والصحيح رأي الجمهرة الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو
مذهب زيد بن ثابت وبهأخذ عامة العلماء .

(المستحقون للسدس)

المستحقون لفرض السادس من الورثة هم سبعة أفراد :

١—الأب ٢—الجد الصحيح ٣—الأم ٤—بنت الإبن ٥—الأخت
لأب ٦—الخالة الصحيحة ٧—ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم)
بالشروط الآتية :

أولاً : الأب يرث السادس إذا كان للميت ولد سواءً كان (ذكراً وانثى) .
لقوله تعالى :

[ولأبويه لكلٍّ واحدٍ منها سُدُسٌٌ مَا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ..] الآية
ومثل الولد ولد الإبن وإن نزل .

ثانياً : الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت
ولد أو ولد ابن ، بشرط فقد الأب ، فهو إذاً يقوم مقام الأب عند فدنه
إلا في مسائل ثلاثة :

أ—الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع :

ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) وأمّا عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد)

ب - المسألة الأولى من (الغراؤين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم ، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالاجماع .

ج - المسألة الثانية من (الغراؤين) وهي فيما إذا مات عن زوجة وأم وأب ، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق ، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع .

ثالثاً : الأم تأخذ السادس بشرطين :

أ - أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة (ولأبويه لكل واحد منها السادس ..)

ب - أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو أب أو أم) لقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأتمه السادس)

رابعاً : بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السادس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف ، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السادس تكملة للثلاثين لأن نصيب الإناث الثلاثان فإذا أخذت البنت النصف بقى السادس فتأخذه بنت الابن . والدليل ما رواه البخاري في صحيحه : أنَّ (أبا موسى الأشعري) سئل عن بنت وبنـت ابن . وأنـت . فقال : للبنت النصف وللأنـت النصف ، وـأنتـ ابن مسعود فإنه سـيـتـابـعـنـي فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لأقضـنـ ما قـضـيـ بـنـهاـ بـنـهاـ قـضـيـ بـنـهاـ بـنـهاـ للـبـنـ النـصـفـ ولـبـنـ الـبـنـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـيـنـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـلـأـنـتـ .. فـأـتـيـنـاـ أـبـاـ مـوسـىـ

فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

ملاحظة : يشترط لميراث بنت الإن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يمحجها حيث كا يشترط ألا يستكمل البنات الثلاثين ، فإذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنات الإن كما سيأتي في الحجب . واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت او بنت الإن التي هي أعلى منها خاماً : الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم (بنت الإن مع البنت) فإذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختاً لأب فأكثر ، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب من السدس تكملة للثلاثين ، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب .

سادساً: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منها السدس إذا انفرد لقوله تعالى: (وان كان رجل يورث كلامه أو امرأة وله أخ أو اخت فلنكله واحد منها السادس ...) ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع ، (الأصل الذكور ، والفرع الذكور والإثاث) .

سابعاً: الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم ، سواءً كانت واحدة أو أكثر ، كـ (أم الأم) وـ (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية ، وقد ثبت اعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وبإجماع الصحابة وكفى بذلك حجة...روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى (أبي بكر) رضي الله عنه تأسله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء فأنزجني حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السدس فأفقلته لها أبو بكر .. الحديث والله تعالى أعلم .

المخاضرة الرابعة
العصبات وأنواعها

« العصبات وأنواعها »

- ١ - تعريف العصبة لغة واصطلاحاً .
- ٢ - الدليل على توريث العصبات .
- ٣ - أنواع العصبة النسبية .
- ٤ - جهات العصبة بالنفس .
- ٥ - كيفية الترجيح عند تعدد العصبة .
- ٦ - لماذا يقدم الإنين على الأب .
- ٧ - حكم العصبة بالغير وشروطها .
- ٨ - العصبة مع الغير والدليل على توريثها .
- ٩ - الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير .
- ١٠ - هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل .

تعريف العصبة

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأيه ، سُمّوا بالعصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذه من قوهم : عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوباء (عصبة) قال تعالى : (قَاتُلُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الظِّبْ وَنَحْنُ عَصْبَةٌ إِنَّا إِذَا كَخَسِرُونَا) وتسمى القرابة عصبات ، لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطب ، لحمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارت ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، وذلك مثل : (الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يدخلون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلة بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدل برحم أنتي وفي الغالب يكون الأقارب ، الذين يدخلون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عرف الفرسانيون (العصبة) بتعريف اصطلاحي موجز وهو : العصبة : (كل من يأخذ كل المال عند الانفصال . ويأخذ الباقى بعدأخذ أصحاب المروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في منظومة الرحيبة :

(وَحْسَنَ أَنْ نُشَرِّعَ بِالْتَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ)
(فَكُلُّ مَنْ أَحْرَرَ كُلُّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْعَوَالِيِّ)
(أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
فَهُوَ أَخْوَ الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ)

الدليل على توريث العصبات :

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنة .. أمّا الكتاب فقوله تعالى :

١ - (وَلِأَبْوَيْهِ يُكُلُّ وَاجِدٌ مِنْهُمَا أَلْسُنُسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامِهُ الْثَلَاثُ ..) الآية.

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلٍّ من الآبوين ، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإن المال يكون للوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنَّباقي (الثلاثان) هو نصيب الأب ، فيكون إرثه بالتعصيب .

والدليل الثاني قوله تعالى :

٢ - (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإن قوله تعالى (وهويرثها) يشير إلى أنَّ المال كله له ، وهذا هو معنى العصبة .
وأما الدليل من السنة فقوله عليه السلام :

(أَنْلِحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ)
« رواه البخاري »

ومعنى الحديث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبةٍ من الذكور ، وإنما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحداً أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالعصبيّ ويرث كلَّ المال عند الانفراد ، وهذا هو السُّرُّ في كلمة (ذكر) .

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسائية ، وعصبة سبية ، فالنسائية هي التي تكون بسبب النسب ، وأما السبية فهي التي تكون بسبب (العتق) فإذا السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده الملعون) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومحروفه له . . .

أنواع العصبة النسائية :

والعصبة النسائية هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : عصبة بالنفس .

ثانياً : عصبة بالغير .

ثالثاً : عصبة مع الغير .

وإذا أطلقت كلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيضاً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير ، وسبعين حكم كل نوع من هذه الانواع بالتفصيل ان شاء الله .

العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس : هو (ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أثني) ولها جهات أربعة مرتبة كالتالي :

١ - جهة البنوة : وتشمل أبناء الميت ، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل .

٢ - جهة الأبوة : وتشمل أبا الميت ، ثم جده الصبح (أب الأب) وإن علا .

٣ - جهة الأخوة : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب وأبناء كل ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدارون بالأم .

٤ - جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق . وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة . وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة ، وهكذا

حكم العصبة بنفسه :

علمنا مما تقدم أن العصبة بنفسه له جهات أربع . وأن الإرث يكون

ين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة ، وأما إذا تعددوا أي وجد من العصبة نفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجح بالجهة .

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجح (بالجهة) فتُقدَّمُ (جهة البنوة) على غيرها من الجهات ، فإذا أخذ أبناء الميت كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأباوهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البنوة مقدمة على بقية الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متأخرة وهكذا .. ويسمى هذا (تقديمًا بالجهة) أو ترجيحاً بالجهة .. ويستثنى من هذا أنني الترجح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الابن) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنينه إن شاء الله في بحث ميراث الابن مع الآخرة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً : الترجح بالدرجة :

وإذا تعدد العصبة بنفسه ، واتّحدوا في الجهة كان الترجح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن ، وابن ابن ، فالميراث

كله للابن ولا شيء للابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة ، وكذلك إذا وجد أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة ، فالأخ لأب درجه أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

ثالثاً : الترجيح بقوة القرابة :

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففي : أخ شقيق ، وأخ لأب ، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله للابن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب . ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنا أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبني على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (البحيري) رحمة الله في بيت واحد حيث قال :

(فبالجهة التقديم ثم بقربيه وبعدهما التقديم بـ القوة أجعل)

لماذا يقدم الابن على الأب ؟

فإن قيل : إنَّ الابن والأب درجهما واحدة ، في القرابة والانساب إلى الشخص ، فهذا فرعه . وذلك أصله ، وهو ما يدللنا إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا إلاَّ يقدم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى إلاَّ يُقدم ابن الابن على الأب . فكيف كان ذلك ؟

والجواب أنَّ الابن جهة مقدمة على جهة الأب ، لأنَّ البنوة مقدمة

على جهة الأبوة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعي) رحمة الله السبب ، وبين بالدليل المنشور والمعمول أنَّ الإبن هو العاصب الذي يستحق أن يقدَّم في التعصيِّ على الأب ، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

أما الدليل النقلي :

أما الدليل النقلي : فقوله تعالى :

(لَا يَبْوَأْنِيهِ لِكُلِّ رَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ بِمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)
 يجعل الأب صاحب فرض مع الولد . ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقى له ، فدلَّ على أنَّ الولد الذكر مقدَّم على الأب (بالعصوبية) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فتقدَّم على الأب أيضاً .

وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي : فإنَّ الإنسان يُوثرُ وَكَدَهُ عَلَى وَالدَّهِ ، وَيَخْتَارُ مَا لَهُ إِلَيْهِ ، وَلَا جَلَهُ يَدْخُلُ مَا لَهُ عَادَةً ، وَقَدْ يَبْيَسْنَ ذَلِكَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ (الْوَلَدُ مُبْخَلٌ مَجْبَنَةً) يَعْنِي أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ سَبَباً لِيَخْلُ أَبِيهِ وَلِجَنْبِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْلُ بِمَا لَأَجْلَهُ وَيَحْبُّ الْبَقَاءَ وَيَجْبُّ عَنِ الْلَّقَاءِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَجْلِ وَالدَّهِ ، فَيَكُونُ الْوَلَدُ إِذَا أَفْرَبَ لِقَلْبِ الْإِنْسَانِ مِنْ وَالدَّهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون الاً ذكراً ، فلا تكون الاًثني عصبةً بنفسها بحال من الاحوال ، الا المعتقة قال في الرحية :

(وَلَيْسَ فِي النَّاسِ طُرُّا عَصَبَةً إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ يَعْنِي الرَّقْبَةَ)

٢ - العصبة بغيره وحكمها :

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الوراثة وكلهن من الإناث وهن :

أ - البنت الصلبة : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الإبن) .
 ب - بنت ابن : تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الإبن) سواءً كان في درجتها أو أنزل منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .
 ج - الأخت الشقيقة : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).
 د - الأخت لأب : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب) .
 فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والملاحة أن العصبة بالغير هي : البنات مع الأبناء ، وبنات الإبن مع ابن الإبن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

شروط العصبة بالغير :

ولا يتحقق العصبة بالغير الا بشرط نوجزها فيما يلي :

أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض . فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تتصير عصبة بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ، وكذلك (العمنة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا .

ثانياً : أن يكون المعتبر في درجتها ، فلا يعصب الإبن (بنت الإبن) لأنها ليست في درجته بل يمحبها ، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق (الأخ الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة ، فتأخذ الأخ الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض .

ثالثاً : أن يكون المعتبر في قوة الأنثى صاحبة الفرض ، فلا يعصب الأخ لأب الأخ الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه .

قاعدة : (كل من كان نصيحتها النصف عند الإنفراد ، والثنان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الأصناف الأربع التي مر ذكرها وهي (البنت . وبنت الإبن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لأب) والله أعلم .

الدليل على توريث العصبة بالغير :

والدليل على ارث العصبة بالغير قوله تعالى :

(للذكر مثل حظ الأنبياء)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ).

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة . الإخوة والأخوات لأبوين (أي الأشقاء والشقيقات) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ، والله ذكر والأنتي سواء لقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْتِيَّةِ)

وجه التسمية :

واما سمي هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابةهن للعبيت وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به ، وإذا لم يوجد ورثي بطريقة الفرض .

٣ - العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير تختص بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخي ذكر . فالاخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع

البنت أو بنت الإبن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصبات خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضيّين : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وهذا القول من كلام الفرضيّين وليس بحديث كما نبه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنورى ، قال في نظم الرجيبة :

(والأخوات إن تكن بنات فهن معهن عصبات)

وأنما كانت الأخوات مع البنات عصبة لتدخل النقص على الأخوات دون البنات ، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المآل ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات ف يجعلن عصبة لتدخل النقص عليهن خاصة .
(حاشية الباجوري) ص ١٠٨

الدليل على توريث العصبة مع الغير :

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى في البخاري وغيره أنَّ (أبا موسى الأشعري سُئل عن بنتِهِ . وبنتِ ابنِهِ . وأختِهِ ف قال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأنتِ (ابن مسعود) فسيوافقني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال . لأقضينَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف . ولبنتِ الإبن السادس تكملة للثلاثين . وما يجيء فهو للأخت ... فأتبينا أبا موسى فأخبرناه فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبرُ فيكم) — رواه البخاري . فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البناتباقي فأصبحت عصبة مع الغير .

تنبيه هام :

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً . وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .
وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب ببني الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة :

(مثال أول)

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عصبة مع الغير أخت شقيقة	
	محجوب	أخ لأب

فالبنت لها النصف فرضياً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة .

(مثال ثانٍ)

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	عصبة مع الغير	أختان شقيقتان
	محجوب	أخ لأب

فلنرورج الرابع لوجود الفرع الوارد، ولبنت الإن النصف فرضًا، وما بقي وهو ($\frac{1}{4}$) فللشقيقين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقين وهكذا.

(مثال ثالث)

٣		
٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	ابن أخ شقيق	محجوب

فللبنتين الثلاثان وللأخت لأب الباقي وهو الثالث؛ لأنها أصبحتا عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب. وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق.

(مثال رابع)

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	عم شقيق	محجوب

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السادس نكملة
للثدين ، وللأم السادس وما بقي وهو ($\frac{1}{2}$) السادس فللأخت لأب
لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب ولذلك يحجب
العم الشقيق وَقِيسٌ على ذلك .

ملحوظة : الأخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يمحجبن بهن ، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات ، فتنبه .

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

تبينَ ما سبق أن العصبة بالغير هي كل ائنِي صاحبة فرض نصيحة عصبة بأخيها ، وذلك مثل البنت مع الإبن ، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم فيها أنَّ الذكر له ضعف الأنثى ، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات وحکمهنَّ أثمنَ يأخذن الباقى بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم . ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائمًا عاصب تقسي أي (عصبة بنفسه) وهو الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب . وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعذر العصوبية من الذكر إلى الأنثى فشاركه في تلك العصوبية ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيتها .. أما في الثاني (العصبة مع الغير) فلا تتعذر العصوبية من الذكر إلى الأنثى فلا تشارك الاخت البنت او بنت الإبن في نصيتها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترث الباقى ، فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى أعلم .

هل يرث الإنسان من جهين؟

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض ، والأخرى بالتعصي مثلاً، أو كانت إحداهما بالفرض ، والثانية بالرحم ، ومثال هذا النوع كالتالي :

أ - ماتت عن جهة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللهجة السادس، وللأخ لأم السادس ، ولزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية ، والباقي تعصياً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق .

ب - توفي الزوج عن بنتي حالة احدهما زوجته ، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشترك في الباقى بنت الحالة الأخرى فرثت معها بالرحم ، ويقسم الباقى بينهما مناصفة ، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين. إحداهما بالزوجية والآخر بالقرابة الرحمية .

ج - مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته ، فللزوجة الربع فرضاً ، والشقيقة النصف فرضاً والباقي ردآ ، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة ، والله تعالى أعلم .



الحاضرَةُ الخامِسَةُ
الحجَّبُ مِنَ الْمِيرَاثِ

«الحجب من الميراث»

- ١ - تعريف الحجب لغة واصطلاحا .
- ٢ - أقسام الحجب : بالوصف ، وبالشخص .
- ٣ - حجب المرمان ، وحجب القصان .
- ٤ - الورثة الذين لا يمحجبون من الميراث أصلا .
- ٥ - المحجوبون من الذكور والإثاث .
- ٦ - الأخ المبارك ، والأخ المشؤم .
- ٧ - المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها .
- ٨ - شروط المسألة المشتركة .

تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى (كُلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يُوَمِّدُونَ لَتَحْجُرُوهُنَّ) أي إنهم منعوون عن رؤية الله تعالى في الآخرة . ويقال للباب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول « محجوب » فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : المنع من الإرث قال الشاعر :

(لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُشِّئُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ)
واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب إلى قسمين :

- أ - حجب بالوصف .
- ب - وحجب بالشخص .

فال الأول هو حجب عن الميراث بالكلية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا ، وهذا النوع عرف حكمه بما تقدم في (موانع الإرث) . والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص آخر بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً إلى قسمين :

۱ - حجت حرمان .

ب - حجٌّ نقصان .

فتح حجب الحرمان : هو حجب عن كلّ الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجند) بالأب ، وحجب (ابن الإبن) بالإبن ، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (البلدة) بالأم ، وهكذا بقية المحظوظين حجب حرمان وسيأتي بيانهم بالتفصيل .

واما حجب التقصان : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثـر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثالث الى السادس لوجود الفرع الوارث . وكحجب الزوج من النصف الى الرابع ، والزوجة من الرابع الى الثمن لوجود الولد . وإذا أطلق لفظ « الحجب » فإنه ينصرف الى حجب الحرمان ، ولا يقصد منه حجب التقصان .

الورثة الذين لا يحجون حجب حرمان :

هناك صنف من الورثة ، لا يحجبون حجب حرمان أصلاً ، لأنهم
لا بدّ لهم أن يرثوا ، وهم ستة أفراد :

- ١ - الابن الصليبي
 - ٢ - البنت الصليبية
 - ٣ - الأب .
 - ٤ - الأم .
 - ٥ - الزوج .
 - ٦ - الزوجة .

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أخر
يقولها الفرضيون وهي (الابناء ، الأيوان ، الزوجان) على التغلب في كلِّ
 فهوَلَاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : (من الذكور) هم :

أولاً : (الحد الصحيح) يُحْجَبُ بالأب ، والحد القريب يُحْجَبُ الحدَّ
البعيد ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر (الابن
وابن الابن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحجب من يُحجب به الأخ الشقيق ، ويُحجب بالأخ
الشقيق ، وبالأخ الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حيث ذكرت في
قوة أخيها الشقيق إرثاً وحجاً .

رابعاً : (الأخ لأم ، أو الأخت لأم) يُحجب كل منها بالأصل والفرع :
الأصل المذكر كالأب والحد وإن علا ، والفرع المذكر والمؤنث (الابن
والبنت) الخ .

خامساً : (ابن الابن) : و يُحْجَبُ بالإبن ، وهكذا كل ابن ابن يُحْجَبُ من
هو أقرب منه (في ابن الابن) يُحْجَبُ (ابن ابن الابن) وهكذا ...

سادساً : (ابن الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب والحد ، والإبن ، وابن الإبن
والشقيق ، والأخ لأب .

سابعاً : ابن الأخ لأب : يُحْجَبُ من يُحْجَبُ به ابن الأخ الشقيق ويزداد
بأنه يُحْجَبُ بابن الأخ الشقيق .

ثامناً : (العم الشقيق) : يُنْجَبُ بَيْنِ الْأَخِ لَأْبٍ ، وَبَيْنِ يُنْجَبُ
ابن الأخ لآب .

ناسعاً : (العم لآب) : يُنْجَبُ بِالْعَمِ الشَّفِيقِ ، وَبَيْنِ يُنْجَبُ الْعَمِ الشَّفِيقِ .
عاشرأً : (ابن العم الشقيق) : يُنْجَبُ بِالْعَمِ لَأْبٍ ، وَبَيْنِ يُنْجَبُ الْعَمِ
لآبٍ مَنْ تَقْدَمُوا .

الحادي عشر : (ابن العم لآب) يُنْجَبُ بَيْنِ الْعَمِ الشَّفِيقِ وَبَيْنِ يُنْجَبُ ابْنَ
الْعَمِ الشَّفِيقِ .

المعجبات حجب حرمان : (من الإناث) وهن :
أولاً : الجدة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أو (أم آب) تُنْجَبُ بالأم في
جميع الحالات .

ثانياً : (بنت الإبن) تُنْجَبُ بالإبن سواء كانت واحدة أو أكثر ، وَتُنْجَبُ
بالإثنين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معيض كذا سيأتي .

ثالثاً : (الأخت الشقيقة) : تُنْجَبُ بالأب ، وَتُنْجَبُ بالفرع الوارث
المذكر (الإبن ، وإن الإبن) وإن نزل .

رابعاً : (الأخت لآب) : تُنْجَبُ بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ،
وبالأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلاثين إلا إذا
وجد معيض .

خامساً : (الأخت لأم) تُنْجَبُ بالأصل المذكر والفرع الوارث
المذكر والمولى .

من هو الأخ المبارك ؟

أ - إذا استكملت البنات الثلاثين سقط بنات الإبن إلا إذا كان معهن
(ابن ابن) في درجهن أو أنزل منها مثل (ابن ابن ابن) فيعطيه بنات الإبن

اللواتي لا فرض لهن ويسعى في هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) وسيتّي بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات ابن شيئاً ، ويوجدها المبارك ورثن من التركة .

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلاثين سقط (الأخوات لأب) إلا إذا كان معهن معيّب (أخ لأب) فإنه يُعتبرهن في باقي التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورث الأخوات لأب غير كه نلن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحيبة :

(ثم بنات الإبن يسقطن متى حاز البنات الثلاثين بما فنى)

(إلا إذا عصيّهن السّدّكَرُ)

من ولد الإبن على ما ذكروا)

(ومثلهن الأخوات اللاتي يدخلن بالقرب من الجهات)

(إذا أخذن فرضهن وافية أسقطن أولاد الأب الباكيّا)

(وإن يكن أخ لهن حاضراً عصيّهن باطنًا وظاهرًا)

من هو الأخ المشتوم ؟

تقدّم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه سقطت الأنثى، وما استحقت شيئاً من الميراث، ويسمى الأخ المبارك، أو القريب المبارك، وأما الأخ المشتوم أو القريب المشتوم، فهو الذي لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً، فيسمى مشتوماً لأنّه لا يبركة فيه، وقد آذاه وأضرّ بها فكان وجوده شوّماً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أ - ماتت : عن زوج ، وأم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، فللزوج الربع وللأم السادس ، وللأب السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكمّلة للثلاثين فنقول المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) سقطت معه (بنت ابن) لاستغراف الفرض ، فلو لولاه لورثت فهو أخ مشتوم عليها أنظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

الصورة الأولى

أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥	١٥	١٢	
لوجود الفرع الوارث	٣		$\frac{1}{4}$ زوج
لوجود الفرع الوارث	٢		$\frac{1}{6}$ أم
لوجود الفرع الوارث	٢		$\frac{1}{6}$ أب
لعدم وجود العصب	٦		$\frac{1}{2}$ بنت
تكمّلة للثلاثين لأنّه فرض الإناث	٢		$\frac{1}{6}$ بنت ابن

الصورة الثانية

أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)	١٣	١٢
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{2}$ أم
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
فريضاً لعدم وجود العصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
لابن لا شيء لم يبق من التركة شيء .	٤	B
لابن ابن لا شيء لم يبق من التركة شيء .		A

ملاحظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون العصب القريب في درجتها ، أمّا إذا كان أُنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن فلا يعصيها ولا تسقط بوجوده لأنّها صاحبة فرض .

ب - ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب) فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشوّم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

أصلها من (٦) وعالت الى (٩)	٩	٦
فريضاً لعدم وجود الفرع	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فريضاً لوجود التعدد في الأخوة	١	$\frac{1}{2}$ أم
فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع	١	$\frac{1}{2}$ أخ لأم
فريضاً لعدم وجود المعصب	٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
فريضاً تكملة للثلثين .	١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب

صورة شكل (٤)

أصلها من (٦) وعالت الى (٨)	٨	٦
فريضاً لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فريضاً لوجود التعدد في الإخوة والأخوات .	١	$\frac{1}{2}$ أم
فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع .	١	$\frac{1}{2}$ أخ لأم
فريضاً لعدم وجود المعصب ، وعدم التعدد .	٣	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
تسقط الأخت لأب لوجوده الأخ المشوم .	.	أخت لأب
الأخ المشوم الذي أضرَ بأخته ، فلم يرث بسيبه .	.	{ أخ لأب }

المسألة المشتركة :

من القواعد المتبعة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصابات ، فيقدم ذرو الفروض على العصابات عملاً بقوله عليه السلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجال ذكر) .
وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذ العصبة ولذلك خصمت بالذكر ، وانختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين .

صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأنهرين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوج نصف المال ، وللأم السادس ، وللآخرين لأم الثالث ، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم . وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأم في الثالث ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي فيهم الذكور والإناث .

خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريثهم إلى مذهبين :
أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء طرداً للاقاعدة وهو مذهب (الخفية والختابة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإنحورة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضي الله عنه آخرآ ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحмарية والحجيرية ، والبيمية) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه رفعت إليه هذه المسألة فقضى في المرة الأولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هب أن أباًنا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في القبر ألا ألا ألا أم واحدة ؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريح بينهم جميعاً) .

قال في منظومة الرحيبة :

(وإنْ تَجِدَ زَوْجًا وَآتَا ورثا

وإِنْحُورًا لِلأمِّ حَازُوا الثُّلُثَةِ)

(وإِنْسُوهُ أَيْضًا لَأمِّ وَآبِ

وَاسْتَغْرِقُوا الْمَالَ بِفَرَضِ التُّصُبِ)

(فَاجْعَلْهُمْ كَسْلَاهُمْ لَأمِّ

وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ)

(وَاقْسُمْ عَلَى الإِنْحُورَةِ ثُلُثَ التِّرْكَةِ

فَهَبُوهُ الْمَالَةَ الْمُشَرَّكَةَ)

هذه هي صور المسألة المشتركة :

٣ عدد الرعوس

تصحيح المسألة	١٨	٦	
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
لأم السادس فرضاً لعدد الإخوة .	٣	١	$\frac{1}{6}$ أم
للأخرين لأم الثالث فرضاً يتقاسماها فيه الأخ الشقيق	٤	٢	$\frac{1}{3}$ أخرين لأم
لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسموه الثالث بينهم بالسوية	٢	()	ع أخ شقيق

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً)

ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً فلو كان أخاً لأب سقط بالاجماع ، لافرق بين الواحد أو المتعدد .

ثالثاً : أن يكون الشقيق ذكراً ، فلو كانت اثنتي ورثت بالفرض وتتحول المسألة وتبطل الشركة .

قاعدة : (بنو الأعيان ، وبنو العلات ، وبنو الأخياف ، كلُّهم يسقطون

بالابن ، وابن الابن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالحد عند أبي حنيفة
خلافاً للأئمة الثلاثة ، كما يسقط بنو الأخياف بالبت ، وبنت ابن وإن نزلت .

شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق)

بنو العلات : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

قاعدة ثانية :

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) يساوون في المرات ،
فالذكر يأخذ مثل الأنثى لاضعفها ، لقوله تعالى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ) .



المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ
مِيرَاثُ الْجَدِيدِ مَعَ الْإِخْرَاجِ

(ميراث الجد مع الإخوة)

- ١ - تعريف الجد الصحيح ، والجد الفاسد .
- ٢ - اختلاف الصحابة والفقهاء في ميراث الجد .
- ٣ - توضيح مذهب الجمهور في ميراث الجد .
- ٤ - متى تكون الماقسة أفضل للجدة ؟
- ٥ - متى يكون ثلث المال أفضل له ؟
- ٦ - الحالات التي تستوي فيها الماقسة والثلث .
- ٧ - الحالة الثانية (الجد مع الإخوة وذي الفرض) .
- ٨ - أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية .
- ٩ - الإخوة لأب اذا اجتمعوا مع الاشقاء والجد .
- ١٠ - المسألة الأكدرية ، صورتها ، وطريقة العمل بها .

(ميراث الجد مع الإخوة والأخوات)

الجد الصحيح :

يُقصد بالجد في هذا الباب : الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أثني ، مثل (أب الأب) وإن علا ، فإن دخل في نسبه إلى الميت أثني فهو جد فاسد ، مثاله (اب الأم) فإنه جد فاسد ، لأنه من ذوي الأرحام ، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جد فاسد .. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أثني يصبح الجد غير صحيح ، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح ، مهما اعْلَت درجه ، كأب أب الأب ، وأب أب أب الأب ... وهكذا إلى آدم ، عليه السلام .

حكم الجد مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، آية فرقانية ، ولا حديث شريف ، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من **البت** في حكم توريثه .. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه :

- (سلونا عن عصيلِكم (أي مشاكلكم العويسة) واتركونا من الجد .
لا حياء الله ولا ييأس) .

وقال عمر رضي الله عنه :

(أُجْرُوكُمْ عَلَى قِسْمَةِ الْجَهَدِ ، أُجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ) .

وقال علي رضي الله عنه :

(مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَهَنَّمَ ، فَلِيَقْبَضْ بَيْنَ الْجَهَدِ وَالْإِخْرَاجِ) .

ولعل الخوف من البت في أمر الجهد ، إنما يرجع لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة ، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات ، فالامر يحتاج إلى اجتهاد ، والإجتهاد ربما كان خطأً وترتَّب عليه حرمان من يستحق ، أو توريث من لا يستحق ، لذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأذى ، وخاصة في مثل هذه الأحكام ، التي فيها حقوق مالية ، والتي يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم ، فموضوع « المواريث » موضوع خطير ، لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه ، بل تولى قسمتها بنفسه – جل وعلا – لولا يكون هناك ظلم أو جور ، على أحد من العباد ، أو يقع قصور أو غبن ، في حق أحد من الوارثين . أقول : إن هذا المحذور قد تبدأ وتلاشى . بعد أن ظهرت آراء السلف الصالحة ، ومذاهب الأئمة المجتهدين ، ودوَّلت هذه المذاهب ، مع أدلةها الشرعية ، فيمكن للأنسان أن يعتمد الأرجح منها ، وبيفني بما هو أقوى وأصلح ، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كما سنين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

مذاهب الأئمة في الجهد :

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث (الجهد مع الإخوة) ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن الإخوة مطلقاً ، سواء كانوا أشقاء ، أو أب أو أم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يُحتجون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده ، في جميع حالاته، لأنه أب أعلى .. كما هو مبني على قاعدة سابقة - ذُكرت في العصبات وهي أن العصبة بنفسه إذا تعددت ، فيقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ولا يتنقل الإرث إلى الجهة الأخرى ، حتى تندم الجهة التي سبقتها .. فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الابن ، وإذا وجد (أخ وعم) ، فالأخ هو العصبة . وهكذا لا ترث جهة حتى تندم الجهة التي قبلها ، ولما كانت جهة الأبوة - وهي تشمل الجد وإن علا - مقدمة على جهة الأخوة ، فإن الجد يُحتجبُ الإخوة مطلقاً ، تماماً كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب.

وهذا هو مذهب (أبي حنيفة) رحمه الله ، وهو قول فريق من الصحابة ، منهم (أبوبكر) و(ابن عباس) و(ابن عمر) وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الفريق الثاني :

ويرى الفريق الثاني من الأئمة المجهولين ، أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (الأب) يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يُحتجبُهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلة إلى الميت ، فالجد يدللي بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدللون بالأب ، الجد أصل الأب ، والإخوة فرعُ الأب ، وقد استوحت الترجمة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون

الآخر ، لأنه يكون تقديمًا بدون مبرر ، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمنا بعضاً منهم ، مع أنهم جميعاً إخوته ، ويبدلون بدرجة قرابة واحدة .

ويقولون أيضًا : إن حاجة الإخوة إلى المال ، أظهر من حاجة الجد إليه ، لأن الجد في الغالب يكون في مرحلة التهَّرُّم والشيخوخة ، بخلاف الإخوة ، فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات ، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم ، وعليه يصبح الأعمام وارثين ، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهم شيء ، إلا البكاء والتضليل ، البكاء على الأخ المُتَوَفِّي ، والتضليل على المال المفقود .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ، والحنفي ، والمالكى) وهو أيضًا مذهب الصاحبين (أبي يوسف ، و محمد) تلميذ أبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الإمام الحليل (زيد بن ثابت) الذي شهد له الرسول عليه السلام بالتفوق على الصحابة ، في علم الفرائض ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، والشعبي وأهل المدينة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المذهب هو الصحيح ، وهو الأرجح الذي عليه التعويل ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية ، لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .

قانون الأحوال الشخصية :

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في سوريا ، في المادة (٢٨٩) منه على ما يلي :

أ— إذا اجتمع الجد العصبي ، مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

فإنه يقاسمهم كأُخْ إِنْ كَانُوا ذَكُوراً فَقْطَ ، أَوْ ذَكُوراً وَإِناثاً ، أَوْ إِناثاً ، عَصَبَيْنَ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْإِنَاثِ .

جـ- على أنه إذا كانت المقاومة ، أو الإرث بالتعصيب - على الوجه المتقدم - تحرم الجلد من الإرث ، أو تشفعه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض السدس .

د- ولا يعتبر في المفاسدة من كان مهجوباً من الإخوة لأب .

ولتوسيع المذهب الراجح ، وهو منهب البحمور ، نقول : إن الجد مع الإخوة له حالتان ، وفي كلٍّ من الحالتين ، له أحكام خاصةٌ نيتها فيما يلي :

الحالة الأولى :

أن يُوَسِّعَ الجدَّ مع الإشارة والأخوات فقط - أي يلدون ذي سهم -
كأن يموت الميت ، ويترك جده وانحصاره أو اخواته فقط ، دون أن يكون
هناك وارث آخر من يستحق الإرث بالفرض كالزوجة ، والأم ، والبنت
وما شاءه ذلك .

الله أكمل

أن يوجد مع الجلد ، والإعنة والأنحوات ، ذو سهم ، أي صاحب فرض كلام ، والزوج والزوجة ، والبنت ، وبنات الإناث وما شابه ذلك .

حكم الحالة الأولى :

ففي الحالة الأولى (وهي الجد مع الأخوة فقط) بسدون وجود ذي سهم . يكون للجد أفضل الأمرين ، وأكثر الحصتين ، مما يأتي :
أ - المقاومة .

ب - ثلث جميع المال .

فأيُّ السهرين كان أوفر له يأخذته ، فإن كانت المقاومة أفضل أخذ إرثه بالمقاومة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث ، وهكذا ..

ومعنى المقاومة :

أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق ، يأخذ نصيب الأخ الشقيق ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة ، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، أما إذا كانت (المقاومة) نضره ، فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال ، وهذا ما أشار إليه الناظم في متن الرحبيَّة حيث قال :

(وأعلم بسَنَّ الْجَدِّ دُوْ أَحْوَالٍ .

أَنْتِكَ عَنْهُنَّ ، عَلَى التَّوَالِي)

(بِقَالِمِ الْإِخْوَةِ فِيهِنَّ إِذَا

لَمْ يَعْدْ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْنِ)

(فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَّةً كَامِلاً

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نِزَالاً)

(إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُوْ سِهَامٍ

فَاقْتَسِمْ بِإِيمْسَاحٍ عَنْ اسْتِفْهَامٍ)

من تكون المقاومة أفضل للجد؟

والمقاومة أفضل للجد ، في صور خمس وهي :

١ - جد ، وأخت شقيقة .

٢ - جد ، وأختان شقيقتان .

٣ - جد ، وثلاث أخوات شقيقات .

٤ - جد ، وأخ شقيق .

٥ - جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

ففي الصورة الأولى يأخذ الجد $(\frac{2}{3})$ ثلثي المال .

وفي الصورة الثانية يأخذ الجد $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجد $(\frac{2}{5})$ خمسيني المال .

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد $(\frac{1}{3})$ نصف المال .

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجد $(\frac{2}{9})$ خمسيني المال .

وكل ذلك خير للجد من ثلث المال ، فتكون المقاومة أفضل له .

من تstoi المقاومة والثلث؟

وفي الصور الثلاثة الآتية ، تstoi المقاومة مع ثلث جميع المال .

وهي :

١ - جد ، وأخوان شقيقان .

٢ - جد ، وأربع أخوات شقيقات .

٣ - جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان .

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد (^١) التركة بالمقاسة ، وهو يسترى مع ثلث جميع المال ، فليس هناك ما هو أفضل له ، لذلك نقول : تساوت المقادمة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .

متى يكون ثلث المال أفضل للجد ؟

وفيها عدا الصور الشامية التي ذكرناها ، يكون ثلث المال خيراً للجد .
فلو ترك الميت جداً ، وثلاث إخوة فأكثر ، أو جداً وخمس إخوات فأكثر ، أو جداً وأخرين وأختين فأكثر ، فيأخذ الجد ثلث المال ، ويفقسمباقي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأثثيبيين ، لأننا لو أعطيناهم بالمقاسة في مثل هذه الحالات يتضرر ، لأنه يتقص نصيه عن الثلث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .

ملاحظة :

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد ، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات ، مثل الحكم السابق

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي وارث آخر من له فرض مقلدر ، فيأخذ الجد أفضـل الأمور الثلاثة :

- ١ - إما المقادمة .
- ٢ - وإنما ثلثباقي .
- ٣ - وإنما سلس جميع المال .

ويشترط ألا ينقص نصيبي عن السدس بحال من الأحوال ، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس ، أو يبقى أقل من السادس ، ففي هذه الحال يُفترض للجدة السادس ، ويُحرّم الإنحصار باتفاق الأئمة والفقهاء .

أمّا إذا كانت المقاومة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجدة فإنه يعطى المقاومة .. وإذا كان (ثلث الباقى) أفضل نعطيه إياها ، وإلا أعطى السادس ، مهما يبقى من الركوة لأنّه لا يترتب عن فرضه المقدار وهو (السادس) بحال من الأحوال ، قال في الرحىيّة :

(وتسارأ ياخذ ثلث الباقى

بعضه ذوي الفروض والأرزاق).

(هذا إذا ما كانت المقاومة

تنقصه عن ذلك بالمراعى)

(وتسارأ ياخذ سدس المال

وليس عنه تسايلاً بحال)

(وهو مع الإناث عند القسم

مثل آخر في سنه والحكم)

(إلا سع الأم فلا يحيجهما

بل ثلث المال لها يحيجهما)

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية :

أ - ماتت عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق .

فلنرجم فرضه وهو النصف ، والباقي يُقسم بين الأخ والجد ، فتكون المقاومة خيراً للجد من ثلث الباقي ، وخيراً من السادس ، لأنه بالمقاسة يأخذ الرابع ، لأن الباقي هو النصف وهو يقسم بين الجد والأخ الشقيق بالسوية ، أنظر الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

أخ شقيق	زوج
جد	جد
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

ب—مات عن أم وجد ، وأخرين شقيقين ، وأختين شقيقتين .
فللأم السادس ، وللجد ثلث الباقي ، وما تبقى يأخذ الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثىين ، حسب الشكل الآتي رقم (٢) .

أم	جد	أخوان شقيقان	أختان شقيقتان
أختان شقيقتان	جد	أختان شقيقتان	أختان شقيقتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

وثلث الباقي يعني ثلث أى ($\frac{1}{6}$) وهو سبع وعشرون في المائة تقريباً فهو أفضل للجد في هذه الحالة .

الشكل رقم (٢)

ج—مات عن : (بنت ، وجدة ، وجد ، وثلاث أخوات شقيقات) .

فليثبت النصف وللجد والسادس ، وللجد السادس . والباقي للأخوات الشقيقات . يقسم على عدد رؤوسهن .

أنظر الشكل رقم (٣)

بنت	جد	جد	ثلاث أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	يقسم بینهن بالسوية

الشكل رقم (٣)

د - ماتت عن : (زوج، وخمس بنات ، وجد ، وأربع إخوة أشقاء).
فللزوج الربع ، وللبنات الثلثان ، وللجد السادس ، ولم يبق للإخوة
الأشقاء شيء لأن الفرض استغرقت التركة ، والمسألة قد عالت من (١٢)
إلى (١٣) .

أنظر الشكل رقم (٤)

زوج	خمس بنات	جد	أربع أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	لا شيء

الشكل رقم (٤)

المأساة هنا من (١٢) للزوج الربع $(\frac{3}{12})$ وللبنات الثلثان $(\frac{2}{12})$
وللجد السادس $(\frac{2}{12})$ ومجموع السهام $(\frac{13}{12})$ فتكون قد عالت ، وبختم
الإخوة الأشقاء باتفاق .

هـ - مات عن : (زوجتين ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد ، وعشرون أخوات
شقيقات) . فللزوجتين الثمن ، وللبن النصف ، ولبنت الابن السادس
تكميلة للثلثين ، وللأم السادس ، وللجد السادس ، وبختم الأخوات
الشقيقات لأن الفرض قد استغرقت التركة .

انظر الشكل رقم (٥)

زوجان	بنت	بنت ابن	أم	جد	عشر شقيقات
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الشكل رقم (٥)

فالمسألة هنا من (٢٤) وتعود الى (٢٧)، للزوجتين الثمن (٣)، وللبنت النصف (١٢)، ولبنت الإبن السادس (٤)، وللجد السادس (٤)، وللأم السادس (٤) ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت، وينحرم الأخوات الشقيقات من الميراث لاستغراق الفروض لجميع التركة.

وـ ماتت عن: (زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجدة ، وشقيقتين ، وثلاث إخوة أشقاء). فللزوج الربع ، وللبنات الثنان ، وللأم السادس ، وقد استغرقت الفروض التركة ، فنفرض للجد ، السادس ، وتعود المسألة ، وينحرم الأشقاء والشقيقات ، كما وضحنا في القاعدة .

انظر الشكل رقم (٦)

زوج	أربع بنات	أم	جد	شقيقتان	ثلاث أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ينحرم الأشقاء والشقيقات لاستغرق الفروض

الشكل رقم (٦)

للزوج الربع $\frac{3}{12}$ ، وللبنات الثنان $\frac{8}{12}$ ، وللأم السادس $\frac{2}{12}$ ، ولم يبق للجد شيء فنفرض له السادس $\frac{2}{12}$ ، وتعود المسألة الى (١٥)، وينحرم الإخوة

والأخوات ، وهذا معنى قول الناظم :

[ونارة يأخذ سدس المال : وليس عنه تازلا بحال]
ولإنما فعلنا ذلك ، لأن الجد في مثل هذه الحالة ، يصبح صاحب غرض ،
وفرضه هو السدس ، فإذا أخذه كاملا ولو أدى ذلك إلى عول المسألة ...
وقد علل ذلك بقية المسائل .

ملاحظة :

هذه الأحكام التي بيناها ، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء ،
والأخوات الشقيقات ، في جميع الأمثلة الواردة سابقاً ، والحكم واحد
لا يختلف فيما إذا فُقِدَ الإخوة والأخوات (الأشقاء) ووُجِدَ الإخوة
والأخوات (أب) فإن أحواهم مع الجد كأحوال الأشقاء فتبَّهْ .

حكم الإخوة لأب ، والإخوة الأشقاء مع الجد :

كل ما تقدم من أحكام الجد ، إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع
الجد ، بأن كانوا أشقاء فقط . أو كانوا إخوة لأب .. فاما إذا وجد
الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجد ، فإن الإخوة جمِيعاً يحسبون
كأنهم من نوع واحد ، أي يُعدون على الجد حِين المقارنة . إضراراً
باب الجد ، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواه ، انفرد
الأشقاء في باقي المال ، وحرِم الإخوة لأب ، فهم (أعني الإخوة والأخوات
لأب) يحسبون على الجد إضراراً به ، ولكنهم لا يرثون مع وجود
الإخوة الأشقاء ، إلا إذا كانت إختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها . فإذا
بقي شيء فهو للأخوة من الأب ... ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة
التطبيقية على هذه الأحوال .

أمثلة تطبيقية :

أ- مات عن : (جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب) .
ففي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجد الثالث ،
ونعطي الأخ الشقيق نصيه ونصيب الأخ لأب وهو الثلثان ، ونحجب الأخ لأب

الشكل رقم (7)

أخ شقيق	أخ لأب	جد
محجوب بالأخ الشقيق	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

ولأننا أعطينا الجد الثالث في هذه المسألة ، لأنه حسب القاعدة السابقة يعطى الجد أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة) . وقد استوت هنا المقاسمة والثالث . لأن الجد يُعامل كأنه أخ شقيق . والأخ لأب بحسب على الجد . فيكون عدد الرؤوس ثلاثة ، حتى إذا أخذ الجد نصيه ، التقل نصيب الأخ لأب . إلى الأخ الشقيق كما بيتنا .

ب- مات عن اخت شقيقة . وجد . وأخ لأب . وأختين لأب .
فالاخت الشقيقة النصف . وللجد الثالث ، وما يبقى يأخذنه الأخ لأب مع الأخرين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشكل رقم 8

أخت شقيقة	جد	أخ لأب	أختين لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	باقي وهو السادس للذكر ضعف الأنثى

ويلاحظ في هذه المسألة أننا أعطينا الجد الثالث . ولم نعطه المقاسمة ، لأننا حسبنا الأخ لأب مع الأخرين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجد .

فكان المقادمة سُنْفِيَّة عن الثالث ، فأعطيناه الأفضل وهو الثالث ، ثم أعطينا الشقيقة التصف فرضاً لأنها أقوى من الإخوة والأخوات لأب ، وما تبقى أخذ الإخوة والأخوات من الأب ، ولو لا أنه بقي شيء من التركة لما أخذ الإخوة للأب شيئاً .

ج - مات عن أم ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

فللأم السادس ، وبالحد يقاسم الأخ الشقيق ، وتحجب الأخت لأب بالشقيق .

الشكل رقم (٩)

أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
١		المقادمة	محجوبة بالشقيق

المسألة من (١٢) للأم السادس وهو (٢) ، وللجد (٤) وللشقيق البالى وهو (٦) .

لأننا حسبنا الأخت لأب عند المقادمة إصراراً بالحد ، ثم أعطينا نصيتها وهو $\frac{2}{6}$ للأخ الشقيق لأنها تحجب به ، وبتدقيق النظر في المسألة نجد أن الأفضل للجد هنا (المقادمة) لا (الثالث البالى) فتبه .

د - مات عن أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخرين لأب .

ـ فللأم السادس ، وللجد ثالث البالى ، وللأخت الشقيقة التصف . وللأخرين لأب البالى .

أنظر الشكل رقم (١٠)

أخت شقيقة	أخت شقيقة	أم نجد	أخت لأب
$\frac{1}{2}$ المال	$\frac{1}{2}$ المال	ثلث الباقي	الباقي

فالمسألة أصلها من (١٢) وتصح من (٣٦) للأم (٦) وللجد (١٠) وللشقيقة (١٨) وللأخرين لأب (٢).

تبية :

إذا وجدَ مع الجدَ الإخوة من الأم ، فلهم يسقطون بالاجماع وينفرد الجدَ باليراث ، لأن إرثهم يشرط فيه أن يكون (كلالة) أي لا أصل للبيت ولا فرع له ، وهذا معنى قول الناظم :

(واحِبْ بْنَ الْأَبِ لِدِي الْأَعْدَادِ

وارفُضْ بْنَ الْأَمِ مِعَ الْأَجْدَادِ

(وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْرَوْهَ بَعْدَ الْمَدِ

حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ)

تبية آخر :

أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجدَ أصلاً وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ، ولو مات عن جدَ ، وابن أخي شقيق مثلاً أخذ الجدَ كل المال ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجدَ . وهذا معنى قول الناظم :

(وَاسْقِطْ بْنَ الْإِخْرَوْهَ بِالْأَجْدَادِ : حُكْمًا بَعْدُلِي ظَاهِرِ الرَّثَادِ

(المسألة الأكدرية)

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بنى أكدر . فسنت بـ(الأكدرية) ،

وقيل : إنها كدّرت على (زيد بن ثابت) مذهبـه ، فشذّت عن القاعدةـ فسميت بالأكدرية ، وقيل غير ذلك :

وتوضيح المسألة أن امرأة ماتت وخلفت : زوجاً ، وأمّا ، وجداً ، وأختاً شقيقة . فمقتضى ما تقدّم من مذهب زيد رضي الله عنه أن سقط الأخت الشقيقة ، لأن الزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ، وبقي من التركة (السدس) وهو فرض الجدّ ، ولا يمكن أن تشارك فيه الأخت ، لأنّه لا يصح أن يتقصّ عن فرضه المترّز له في مثل هذه الحالة ، فكان المفروض أن تمحّب الشقيقة من الإرث ، ولا يكون لها نصيب من التركة ، حسب القاعدة المتقدّمة ، كما هو مذهب (أبي حنيفة) والإمام (أحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .. لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة ، ففرض للشقيقة النصف ، وأعاد المسألة من ستة إلى تسعه ، ثمّ نصّ سهام الأخت إلى الجدّ ، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الاثنين ، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من (٢٧) ، للزوج منها (٩) سهام ، وللأم (٦) سهام ، وللجدّ (٨) ثمانية سهام ، وللأخت الشقيقة (٤) أربعة سهام ، وبهذا أخذ الإمامان الشافعي والمالكي رحمهما الله .

أنظر الشكل رقم (١) حسب القاعدة الأساسية ، والشكل رقم (٢) حسب المسألة الأكدرية .

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
٣	٢	١	$\frac{1}{6}$

شكل (١)

٦		
٣	زوج	١
٢	أم	١
١	جد	١
٠	محجوبة أخت شقيقة	

المسألة أصلها من سنة وعالت إلى تسعه، ومجموع سهام الجد والشقيقة هو (٤) للجد حصتان والشقيقة حصة واحدة ، نضرب الثلاثة في تسعه فتصبح (٢٧) سبعاً وعشرين وهو تصحيح المسألة .

ملاحظة : يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية . والله تعالى أعلم .

الشكل رقم (٢)

٣

للزوج النصف فرضأً لعدم الفرع الوارث .
للأم الثالث لعدم الفرع وعدم التعدد .
للجد السادس والشقيقة النصف ، ثم تضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

٢٧	٩	٦
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جد
٤	٣	أخت ش

المُخَاضَرَةُ التَّابِعَةُ
الْحَكَامُ الرَّدُّ وَالْعَوْلَ

«أحكام الرد ، والتعول»

- ١ - تعريف العول لغة واصطلاحا .
- ٢ - متى وقع العول ، وما هي أول حادثة حصلت ؟
- ٣ - الأصول التي تعول ، والأصول التي لا تعول
- ٤ - إلى كم تعول الستة مع الأمثلة ؟
- ٥ - إلى كم تعول الاثنا عشر . مع الأمثلة ؟
- ٦ - إلى كم تعول الاربع والعشرون ، مع الأمثلة ؟
- ٧ - تعريف الرد لغة ، واصطلاحا .
- ٨ - الورثة الذين يُرثُّ عليهم ، والذين لا يُرثُّ عليهم .
- ٩ - كيفية الرد إذا لم يوجد أحد الزوجين .
- ١٠ - كيفية الرد إذا وجد أحد الزوجين .
- ١١ - أمثلة تطبيقية على الرد بأنواعه .

تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدة معانٍ ، فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ومنه قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) أي نظلموا وتجوروا . ويأتي بمعنى (الارتفاع) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعال القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه . ويأتي بمعنى (الزيادة) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى ..

واصطلاحاً : هو (زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة) وذلك عند تراحم الفروض وكثتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، وببقى بعض أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث . فتضطرّر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب المفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة . ولكن بدون أن يتحرم أحدٌ من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف . قد يصبح نصيه الثالث ، في بعض الحالات ، كما إذا عالت المسألة من (٦)

٣

إلى (٩) فوضاً عن أن يأخذ ($\frac{1}{2}$) وهو النصف يأخذ ($\frac{1}{3}$) وهو الثالث ، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصبائهم في حالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة » .

مني وقع العول ؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ، فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفة الأول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عباس رضي الله عنهما :

«أول من أحال الفرائض عمر رضي الله عنه، لما التوت» (أي كثُرت)
عليه الفرائض ، ودافع بعضها ببعض ، فقال : ما أدرى أئكُم قدْمَ الله
ولا أئكُم أَخْرِ ! وكان امرأً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي ،
من أن أقسم الزرقة عليكم بالمحتص ، وأندخل على كل ذي حق ، ما
دخل من عوْل الفريضة ، فكان عمر أول من أحال المسائل » .
وقد انعقد الإجماع على هذا . حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما
قضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم
يُونَّحْد بمذهبه لمخالفته للإجماع .

أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يدرك الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسألة الآتية : امرأة ماتت وخلفت : (زوجاً ، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه النصف ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على الزرقة ، وجاء الزوج يطلب نصيه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيهما كاملاً ، فقال عمر : ما أدرى من أقدم منكم ، في العطاء . ومن أؤخِّر ؟ أيْ أني إذا أعطيت الزوج أولاً فرضه وهو النصف تقتص نصيب الأخرين . وإذا أعطيت الأخرين فرضهما أولاً وهو

الثلاثان . نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشارة الصحابة فأشار عليه (زيد بن ثابت) رضي الله عنه بالقول ، فقال عمر : أعملوا الفرائض ، وأقرّ صنائعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

الأصول التي تعلو ، والتي لا تعلو :

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعلو ، وأربعة لا تعلو ... أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون . وأما الأصول التي لا تعلو فهي : الأثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والشأنية (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول ، كما إذا ماتت عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب) فأصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد من اثنين ، وللشقيقة واحدة من اثنين فليس في المسألة عول ، وكما إذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثالث ، وللأب الباقى ، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس في المسألة إذاً عول .. وإذا ماتت عن : (زوجة ، وأخت شقيق ، وأخت شقيقة) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الرابع وهو واحد من أربعة ،

٣

والباقي (٤) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى ، وحيثما نقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول ، ومثل هذه أيضاً لو مات عن زوجة وبنى ، وأخت شقيقة ، أو اخت لأب ، فالمسألة من (٨) للزوجة الشن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقى ، ثلاثة من ثمانية وليس في مثل هذه الصورة عول .

الأصول التي تعلو :

أما الأصول التي تعلو وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤) كما يسألا ، فإنَّ لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستة (٦) تعود إلى عشرة (١٠) ونرا
وشفعاً . أي أنَّ الستة تعود إلى السبعة ، والى الثانية ، والى التسعة ، والى
العشرة ، ولا تزيد على ذلك ، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ، ولا يمكن
أن تعود أكثر من ذلك .. والإثنا عشر (١٢) تعود إلى سبعة عشر ، ونرا
لا تشفعاً . أي أنها تعود إلى (١٣) وإلى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلاث
مرات فقط . والأربع والعشرون تعود إلى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحداً
في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبرية) فلها عول واحد فقط ، وستأتي
صورتها قريباً إنْ شاء الله .

أمثلة تطبيقية على عول الستة :

١ - ماتت عن (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن) ، فما تنصيب كل من
الورثة؟

للأب السادس ، $\frac{1}{6}$ وللأم السادس ، $\frac{1}{6}$ وللبن النصف ، $\frac{1}{2}$ ولبنت

الابن السادس تكملة للثلثين $\frac{1}{3}$ فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ،
فالمسألة هذه غير عائلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها بقدر أصل
المسألة .

٢ - ماتت وخلفت (زوجاً ، وأختاً شقيقةً ، وأختاً لأم) ، فما تنصيب
كل من الورثة؟

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ ، ولالأخت لأم السادس $\frac{1}{6}$

ومجموع السهام هو $\frac{7}{6}$ وقد زادت سهماً واحداً على أصل المسألة ،
فالمسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة إلى السبعة ، فعوضاً من أن
يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣ - ماتت عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السادس $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأخت

لأم السادس $\frac{1}{6}$ ، وبمجموع السهام $\frac{8}{6}$ فالمسألة قد عالت من الستة إلى الشمانية

وتسمى هذه الصورة (بالمباهلة)

٤ - ماتت عن زوج ، وأخرين لأم ، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللآخرين لأم الثالث $\frac{2}{6}$ وللشقيقتين الثالثان ، $\frac{4}{6}$

فتقسم مجموع السهام $\frac{9}{6}$ فتلغى الستة وتبقى السعة أصلًاً للمسألة، ونقول إن المسألة قد عالت من ستة إلى تسعه ، وتسمى هذه المسألة (بالمرواحة)

٥ - ماتت عن زوج ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأختين لأب الثالثان $\frac{2}{6}$ ، وللأختين لأم الثالث $\frac{2}{6}$

وللأم السادس $\frac{1}{6}$ وبمجموع السهام $\frac{10}{6}$ فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلًاً للمسألة ، ويقال المسألة عالت من ستة إلى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشريحة) .

أمثلة على عوّل الإثنى عشر :

أولاً : مات عن زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم) فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلغى
أول (١٢) وتبقى أول (١٣) أصلًا للمسألة.

ملاحظة : يوضع 'أصل المسألة'
على الطرف الأيمن ، ويوضع العوّل
مكانه فيصبح أصلًا للمسألة .

١٣	١٢
٣	زوجة ١ ٤
٨	اختان ش ٢ ٣
٢	أم ١ ٦

ثانية : مات عن زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،
فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى
(١٥) فتلغى أول (١٢) وتبقى أول (١٥)
أصلًا للمسألة .

١٥	١٢
٣	زوجة ١ ٤
٢	أم ١ ٦
٦	اخت ش ١ ٢
٢	نكلمة ١ ٧ ٧ أخت لأب
٢	أخت لأم ١ ٦

ثالثاً : مات عن ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع
أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

عالت المسألة من (١٢) - إلى (١٧)
تلغى أى (١٢) - وتبقى (١٧) أصلًا
للمسألة وتسمى هذه المسألة
(بالدينارية الصغرى)

١٧	١٢
٣	$\frac{1}{4}$ زوجة ٣
٢	$\frac{1}{6}$ جدة ٢
٨	$\frac{2}{3}$ اخت لأب ٨
٤	$\frac{1}{3}$ اخت لأم ٤

أمثلة على عوول الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعلو عولاً واحداً في مسألة شهيرة تسمى (المسألة
المتبرية) ، وسميت بالمتبرية ، لأنَّ علياً كرَّم الله وجهه ، حكم فيها
وهو على المتبر ، فسميت بذلك الاسم ، وصورتها كالتالي :

مات رجل عن : (زوجة ، وأبوبين ، وبنتين) فللزوجة الثمن $\frac{3}{4}$ ، وللأب

السدس $\frac{4}{24}$ وللأم السادس $\frac{4}{24}$ وللبنتين الثنان $\frac{6}{24}$ ، ومجموع السهام $\frac{27}{24}$

فتلغى أى (٢٤) ويبقى أصل المسألة أى (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)
وهي المسألة المبرية.

٢٧	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أب $\frac{1}{6}$
٣	أم $\frac{1}{6}$
١٦	بنت $\frac{2}{3}$

ومثل هذه المسألة توصلت عن: (زوجة وأبوبين، وبنت ، وبنت ابن)
فالمسألة تعود إلى ٢٧ – انظر الشكل رقم ٥

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)

الشكل رقم (٥)

٢٧	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٤	أب $\frac{1}{6}$
٤	أم $\frac{1}{6}$
١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٤	اتكملة بنت $\frac{1}{2}$ لـثلاثين ابن

نبهات :

- ١ - كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .
- ٢ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .
- ٣ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع ، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .
- ٤ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

تعريف الرد :

الرد لغة : التعوذ ، والرجوع ، والصرف ، قال تعالى : (وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْرِ ظِلْمٍ لَمْ يَنْتَلُوا خَيْرًا ..) الآية ، أي : أعادهم م فهو رين ذليلين ، وقال تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا .) أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء « اللهم رد كيدهم عنِّي » ، أي : أصرف كيدهم عنِّي ، قال الشاعر :

يَا أَمَّ عَتَّمْرُو جَزَّالِكَ اللَّهُ مُغْنِرَةً : ردَّيْ عَلَيْ فَوَادِي مُثْلَ مَا كَانَأَنَا
أَيْ أَبْعَدَيْ عَلَيْ فَوَادِي كَمَا كَانَ فِي السَّابِقِ .

وفي الاصطلاح : (تفص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة)
فهو عكس العول تماما ، فإذا زاد من الركمة ، بعد اعطاء أصحاب الفروض

فروضهم، ولم يكن ثمة عصبة، فإننا نرد هذا الرائد إلى الورثة، الموجودين من أصحاب الفرض، كل بقدر سهامه.

شروط الرد:

ولا يكون في مسألة من المسائل رد إلا إذا تحقق أمور ثلاثة :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - عدم وجود عاصب .

٣ - بقاء فائز من التركة .

لذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة رد .

الورثة الذين يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفرض ماعدا الزوجين ، والرد يشمل ثمانية من أصحاب الفرض وهم :

١ - البنت .

٢ - بنت الابن .

٣ - الأخت الشقيقة .

٤ - الأخت لأب .

٥ - الأم .

٦ - الجدة الصحيحة .

٧ - الأخت لأم .

٨ - الأخ لأم .

أما الأب والجد - وإن كانوا من أصحاب الفرض في بعض الحالات -

فإنه لا يرد عليهما، لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة رد ، لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذانباقي .

الورثة الذين لا يُرَدُّ عليهما :

أما الورثة الذين لا يرثُ علبهما ، من أصحاب الفروض ، فهذا الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأن قرابتهما ليست قرابة نية ، إنما هي قرابة سبيبة ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يرث على أحد الزوجين ، إنما يأخذ كل منها فرضة فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يرث على أصحاب الفروض الآخرين .

أقسام الوردي :

يُنقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الأقسام هي :

أولاًـ أن يكون "الورثة" أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .

ثانياً - أن يكون "الورثة" أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .

ثالثاً – أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .

رابعاً - أن يكون "الورثة" أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُقسم على عدد الزوجين ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق.. فإذا مات انسان عن : (ثلاث بنات) فقط فإن المسألة من (ثلاثة) عدد رؤسهن ، لأنهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد فنقسم الميراث على عدد الزوجين لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد .

ومثله أيضاً إذا مات عن : (عشر إخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ، ورداً .

وكذلك لو مات عن : (جدة، وأخت لأم)، فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورداً ، لأن الفرض متعدد . ولو مات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الروّوس .. وقس على ذلك .

حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإن الميراث يُقسم على عدد السهام، لا على عدد الروّوس، وذلك كما إذا مات عن : (أم، وأخرين لأم) ، فللأم السادس ، وللآخرين لأم الثالث ، فالمسألة من عدد السهام أي من ثلاثة ، لأن للأم سهماً من ستة $\frac{1}{6}$ ، وللآخرين لأم، سهرين من ستة $\frac{2}{6}$ ، ومجموع السهام ثلاثة من $\frac{3}{6}$ فهو أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على هذا النوع :

أ - مات عن: بنت ، وبنـت ابن ، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام .

ب - مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ج - مات عن: جدة ، وبنـت ، وبنـت ابن ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام

د - مات عن: اخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام .

ه - مات عن : اخت شقيقة، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ويس على هذه المسائل ما شابها، بشرط عدم وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الثالثة :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل المسألة من خرج أي (مقام) فرض من لا يرث عليه ، والباقي

يُقسم على عدد رؤوس الورثة . كزوج ، وبنتين ، فللزوج الرابع $\frac{1}{2}$ والباقي

$\frac{3}{4}$ يُقسم على البنتين بالسوية أي (على عدد الرؤوس) .

وإذا مات عن : زوجة ، وأخرين لأم ، وأخت لأم ، فالمسألة من (أربعة) خرج فرض من لا يرث عليه ، والباقي يُقسم على عدد الرؤوس .

وإذا مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، فالمسألة من ثمانية ، للزوج سهم

واحد $\frac{1}{8}$ والباقي $\frac{7}{8}$ يُقسم على عدد الرؤوس ، وتصبح المسألة على

الشكل الآتي :

تصحيح المسألة	٤٠	٨	
للزوجة خمسة سهام من (٤٠).	٥	١	زوجة
ولكل بنت سبعة سهام من (٤٠).	٣٥	٧	بنت

ماتت عن زوج ، وأربع بنات ، المسألة من أربع ، للزوج سهم والباقي

للبنات على الشكل الآتي :

٤

تصحيح المسألة

لكل بنت ثلاثة سهام

١٦	٤	
٤	١	زوج
١٢	٣	بنت

حكم الحالة الرابعة :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل مسأليتين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين ، ونحتلُّ كلَّ مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسأليتين بأحد النسب الثلاث : التمايل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في المنسخة ، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجدة ، وأختين لأم) ، انظر الشكل رقم ١

المسألة الثانية

٤	٤	
١	١	زوجة
١	٣	جددة

(أختين لأم)

المسألة الأولى

٣	٦
١	جددة
٢	أختين لأم

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام ،
والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) خرج فرض من لا يُرَد عليه وهو
الزوجة ، ويبقى (٣) مشاركة بين الجدة والأخرين لأم ، وبالنظر بين المسألتين
نجد أن نصيب الجدة والأخرين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المسألتين ،
فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الرابع بقي (٣) وهي تماطل مسألة الردّ ،
فلا حاجة إلى التصحيح ، ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي أصلاً للمسألتين ،
ثانياً : مات عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم) .

الشكل رقم (٢)

المأسأة الثانية			المأسأة الردّ		
٥			٧		
٤٠	٨		٥		
٥	١	زوجة	٤	٢	بنت
٢٨	٢	بنت	٣		
٧	٧	أم	١	١	أم
٧			٢		

فالمأسأة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام ،
والمأسأة الثانية أصلها من (٨) خرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة
فرضها وهو الثمن ، بقي $\frac{7}{8}$ وهي نصيب البتين ، والأم ، فرضاً ورداً ،

وبين السبعة ، والخمسة تباين ، فنضرب أصل المأسأة الثانية وهو الشمانية
في أصل المأسأة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المسألتين $(40 \times 5 = 200)$ ثم
نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البتين $(4 \times 7 = 28)$ كما نضرب
١ في ٧ يكون نصيب الأم $(7 \times 1 = 7)$

ثالثاً : مات عن : (زوجتين ، وأم ، وبنت) .

الشكل رقم (٣)

مسألة الرد

1

٣٢	٨	
٤	٧	زوجة $\frac{1}{\lambda}$
٧	٧	أم
٢١	٧	بنت

Y

۴	۶
۱	ام
۲	بن

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام ، والمسألة الثانية من (٨) خرج فرض الزوجة ، وقد يبقى بعدأخذ الزوجة فرضها سبعة وبينها وبين الأربعه تباين ، فنضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الرد يبتعد (٣٢) هو أصل المائلتين ومنه تصع ، فنصيب الزوجة $\frac{4}{32}$ ونصيب

الأم $\frac{7}{32}$ ونصيب الفتاة

وقد علل هذه المسائل ما شابها والله تعالى أعلم ،

الحاضرنة
الحساب وطريق تصحيح السائل

« تصحیح المسائل وقسمة الترکات »

- ١ - معنی التأصیل عند الفرضیین .
- ٢ - النوع الأول من الفروض ($\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}$) .
- ٣ - النوع الثاني من الفروض ($\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}$) .
- ٤ - القاعدة في استخراج أصل المسألة .
- ٥ - معنی (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباین) .
- ٦ - معنی تصحیح المسألة ، وكیفیة التصحیح .
- ٧ - أمثلة تطبيقیة على تصحیح المسائل .
- ٨ - کیفیة تقسیم الترکة بین الورثة .
- ٩ - الطریقة الأولى في قسمة الترکات .
- ١٠ - الطریقة الثانية في قسمة الترکات .

« طريقة تصحيح المسائل »

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض ، حتى يتثنى توزيع التركة على أصحابها بالقطاس المستقيم ، ويُعطى كل وارث سهامه كاملة غير منقوصة .

التأصيل :

ومعرفة أصل المسألة ، هو الذي يسمى لدى الفقهاء والفرضيين .
ـ (التأصيل) ، أي معرفة أصل المسألة ، ويقصد به الحصول على أقل عدد ، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر ، فإنه لا يُقبل في حل المسائل الفرضية إلا عدد صحيح .

ـ ومن أجل أن نعرف « أصل المسألة » ، ننظر إلى الورقة أولا ، فلما أن يكونوا كلهم عصبات ، أو كلهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين ، فيهم عصبات ، وفيهم أصحاب فروض .

القسم الأول :

ـ إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد روؤسهم ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، كما إذا مات عن خمس بنين فالمسألة من خمسة ، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة ، وهكذا .. وإن كانوا ذكوراً

وإلأا . حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، باعتبار أنَّ الذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانت المسألة من عدد البرؤوس أيضاً ، مثاله لو مات شخص عن ابنتين ، وثلاث بنات ، كانت المسألة من سبعة ، ولو مات عن خمس بنات ، وثلاث بنين ، كانت المسألة من إحدى عشرة ، ولو مات عن سبع آخراتٍ شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين .

القسم الثاني :

وإن كانوا كلّهم ذوي فروض ، فإنَّ كان في المسألة فرض واحد ، كان أصل المسألة من مخرج أي (مقام) الفرض المذكور ، فالثالث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه . وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد ، فإنَّ أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات ، متماثلة ، أو متداخلة ، أو متباعدة .

وقد وضع علماء الميراث ، قاعدة سهلة مبسطة ، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة ، دون عناء أو تعب ، وذلك بحصر الفروض في نوعين ، وهي كالتالي :

النوع الأول : $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4})$ النصف ، الربع ، الثمن .

النوع الثاني : $(\frac{1}{3}, \frac{1}{6})$ الثلثان ، الثلث ، السدس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها . فإذا كان في مسألة $(\frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{4})$ فالمسألة من أربعة ، لأنَّ مقام

النصف الإثنين داخل في الأربعه ، وإن كان في مسألة $(\frac{1}{4} \frac{1}{2} \frac{1}{8})$
أو $(\frac{1}{4} \frac{1}{8})$ فالمأساة من ثمانية ، وإن كانت في مسألة $(\frac{1}{2} \frac{1}{4})$
أو $(\frac{2}{3} \frac{1}{6})$ فالمأساة من ستة ، لأن "الثلاثة داخلة في الستة .. وهكذا
نأخذ دائماً المقام الأكبر .

أمّا إذا كان في المسألة غرضاً أو أكثر مختلطين ، أحدهما من النوع الأول ، والآخر من النوع الثاني ، فاحفظ هذه القاعدة .

نافعه في معرفة أصل المسألة :

- ١ - إذا اخْتَلَطَ $\left(\frac{1}{2}\right)$ النصف من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمُسَأَّلة من ستة .
 - ٢ - إذا اخْتَلَطَ $\left(\frac{1}{4}\right)$ الربع من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمُسَأَّلة من إثني عشر .
 - ٣ - إذا اخْتَلَطَ $\left(\frac{1}{8}\right)$ الثمن من النوع الأول ، بالنوع الثاني ، كله أو بعضه فالمُسَأَّلة من أربع وعشرين .

وتوسيعًا لهذه القاعدة ، نضرب بعض الأمثلة .

١- ماتت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وعم شقيق . الشكل رقم (١)

(المسألة من ٦)	٦	رقم (١)
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٣	١ الزوج
للأخ لأم السادس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع	١	٢ أخي لأم
للأم الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة	٢	٣ أم
لم يبق للعم شيء لأنه عصبة ، والعصبة يأخذ الباقى .	ع عم ش	

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول ، قد احتلط بالسادس ، والثالث ، وهذا من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من ستة ، كما هي القاعدة المقررة. وهذا الأصل نتج عن ضرب (3×2) مقام كلٍ من الزوج والأم .

ب- مات عن زوجة ، وأم ، وأنجوان لأم ، وأخ شقيق . الشكل رقم (٤)

(المسألة من ١٢)	١٢	رقم ٢
للزوجة الرابع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٣	٤ زوجة
للأم السادس فرضاً لتعدد الإخوة .	٢	٥ أم
للإخوة لأم الثالث فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع .	٤	٦ أخي لأم
للأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس .	٣	

نلاحظ في هذا المثال أن الرابع . وهو من النوع الأول . قد احتلط

بالسدس والثلث من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من اثني عشر ، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربع في الثلاثة ($4 \times 3 = 12$) وهم ما مقام كل من الزوجة والإخوة لأم .

جـ - مات عن زوجة ، وبنـت ، وبنـت ابن ، وأمـ ، وأخـ شقيق . الشـكل (٣)

١	ع	أخ ش	١	للاخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس .
٢	أ	أم	٤	للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث .
٣	بـ	بـ اـ بن	٤	لبنـتـ الإـبنـ السـدـسـ تـكـملـةـ لـلـثـلـثـينـ فـرـضاـ لأنـهـ نـصـيبـ الـبـنـاتـ .
٤	ـ	ـ بـ اـ بنـ اـ بنـ	٤	لـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ السـدـسـ تـكـملـةـ لـلـثـلـثـينـ فـرـضاـ
٥	ـ	ـ بـ اـ بنـ اـ بنـ اـ بنـ	١٢	لـبـنـتـ النـصـفـ فـرـضاـ لـعدـمـ وـجـودـ المـعـصبـ .
ـ	ـ	ـ	٣	لـزـوـجـةـ الشـمـنـ فـرـضاـ لـوـجـودـ الـفـرعـ الـوـارـثـ .
ـ	ـ	ـ	٨	ـ رـوـجـةـ زـوـجـهـ
ـ	ـ	ـ	٢٤	ـ رـقـمـ ٣ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ (ـ الـمـسـأـةـ مـنـ أـربعـ وـعـشـرـينـ)ـ

نلاحظ في هذا المثال . أن الثمن وهو من النوع الأول ، قد اخْتَلَطَ بالسدس من النوع الثاني . فالمُسَأَّلة تكون من أربع وعشرين حب القاعدة السابقة ، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو ثلاثة ، في الشانية $(24 = 8 \times 3)$ أو نصف الشانية في الستة $(4 = 6 \times 4)$ وذلك لأن بين العدددين $(6$ و $8)$ توافقاً في النصف ، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه في كامل الثاني ، وهلم جراً :

تصحيح المسائل

- من أجل أن توصل إلى إجراء التصحح للسائل ، لا بد من معرفة :

النسبة بين الأعداد الأربع ، وهي (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التبادل) .

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمة صحيحة ، بلا كسر فهو المطلوب ، ولا حاجة للنظر بين سهامهم وعدد روؤسهم ، ولا إلى ضرب عدد الروؤس في بعضها ، إذ كل ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع للوقت بلا فائدة ، وترك ذلك راحة للنفس وكسب الوقت .

أما إذا لم ت分成 السهام على عدد الروؤس ، ولم تتفق عدد الروؤس مع الفروض والسهام ، فلا بد من تصحيح المسألة .

تعريف التصحیح :

التصحیح لغة : إزالة الستّقم ، واصطلاحاً : تحصیل أقلّ عدد يخرج منه منه نصيب كلّ وارث ، بدون كسر .

تعريف التماثل :

والتماثل لغة : التشابه في الصورة والشكل ، واصطلاحاً : تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، مثل (٣ مع ٣) و (٥ مع ٥) و (٧ مع ٧) وهكذا ..

تعريف التداخل :

والتدخل لغة : مشتق من الدخول ضدّ الخروج ، واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر . على العدد الأصغر . قسمة صحيحة ، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ مثل (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ بل يخرج عدد صحيح .

تعريف التوافق :

والتواافق لغة : الاتفاق ، واصطلاحاً : أن لا يُقسم أحد العددان على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك ، غير الواحد ، مثل (٨ مع ٤) يقسمهما عدد آخر هو (٢) ، ومثل (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦) ، ومثل (٨ مع ٢٠) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال : إن بين العددان توافقاً بالنصف يعني الاثنين ، أو بالثلث يعني بالثلاثة ، أو بالربع يعني بالأربعة أو بالخمس يعني بالخمسة ، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : إن بينهما توافقاً بكلنا ..

تعريف التباين :

وأما التباين فهو لغة : التباعد ، واصطلاحاً : إلا يُقسم أحد العددان على الآخر ، ولا يقسمهما عدد آخر ، لأنه ليس بينهما اشتراك . مثل (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) و (٥ مع ٩) وضابط هذه النسبة : أن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان ، وإن لم يقسم عليه ولكن قسمها عدد آخر فمتواافقان ، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتبايانان ، وإن نساواها فمتناهيان . وطريق معرفة هذه النسبة ، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم) .

كيفية تصحيح المسألة :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التسائل ، والتدخل ، والتواافق ، والتباین) كيف يمكننا أن نصحح المسألة ؟ وما الغرض من هذا التصحیح ؟
والجواب : أن الفرضیین لا يقبلون في المسائل إلا أعداداً صحيحة ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأکمل ، في قسمة الترکات

وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السهام بدون أن يضيع عليه شيء من استحقاقه ، وهذا — بلا شك — عنانة فاقعة من علماء الفرائض في إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقاتها ، على الوجه الذي يضمن المصلحة . وبختق العدالة .

وكافية التصحيح هي : أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن انقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فيها ونعمت ... وإن لم ت分成 ننظر إن كان بينهما موافقةأخذ وفق عدد الرؤوس وضرب في أصل المسألة أو عولها . وإن كانت المبادنة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها . ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة . ويسمى هذا بـ (تصحيح المسألة) .

وأما الجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة ، فيسمى (جزء السهم) ، ومعنى أنه جزء السهم . أنه النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل :

١ - مات وخلف (أربع بنات وأباً ، وأما ، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٤)

مثال على المائة .

عدد رؤوس البنات أربع ، وعدد السهام كذلك .

فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأن السهام مقسومة بدون كسر .

٦			
٤	أربع بنات	٢	
-	-	-	
١٠	أب	١	
-	-	-	
١	أم	١	
-	-	-	
م ثلات بنات ابن			

٢ - مات عن : (أم . وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٥)

مثال آخر على المماطلة .
أصل المأساة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا
حاجة هنا لتصحيح المأساة ، لأن عدد الروؤس
متناهٍ مع عدد السهام ، فللأخرين لأم
سهمان ، لكل واحدة سهم ، وللأربع أخوات أربعة
سهام ، وهي مقسومة على عدد روؤسهن بدون كسر .

٧	٦
١	١
٢	٢
٤	٤

٣ - مات عن : (أم بنت ، وأم .. وعم شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٦) جزء السهم

مثال على التوافق
المأساة من (٦) للبنات أربع سهام ، وللأم
سهم ، وللعم الشقيق سهم ، وبين سهام
البنات وعدد روؤسهن توافق بالربع .
وربع الشمانية (٢) هو جزء السهم يضرب
في أصل المأساة ($12 = 6 \times 2$) وهو تصحيح المأساة .

١٢	٦	٢
٨	٤	٨
٢	١	١
٢	١	٢

٤ - ماتت عن زوج : (وست أخوات شقيقات ، وأخرين لأم) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

٣ جزء السهم . الشكل رقم (٧)

مثال على التوافق أيضاً .

٢٧	٩	٦
٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١٢	٤	$\frac{2}{3}$ أخت ش
٦	٢	$\frac{1}{3}$ أخ لأم

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام ، وللأخرين لأم سهان ، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك توافقاً بينهما في النصف ، فنأخذ نصف عدد الروؤس وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٩) يتتج (٢٧) هو تصحيح المسألة ، وأما الأخوان لأم فسهامهما منقسمة على عدد روؤسهما .

٥ - ماتت عن : (زوج ، وبنت ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

الشكل رقم (٨)

٣

مثال على التابع

٣٦	١٢	
٩	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
١٨	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
٦	٢	$\frac{1}{3}$ بنت ابن
٣	١	أخ ش

في هذه المسألة للزوج الرابع ، وللبن النصف ، ولبنت الإبن السادس تكملة للثلثين ، وللأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس ، والمسألة من (١٢) نظر بين سهام بنات الإبن وعدد رؤوسهن فنجد العددان (٣٠ ٢) ثابينا ، فنضرب الثلاثة في أصل المسألة يتبع تصحيح المسألة ($36 = 12 \times 3$) ويصبح نصيب نصيب بنات الإبن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهام . فنضرب الثلاثة في أصل المسألة يتبع تصحيح المسألة ($36 = 12 \times 3$) ويصبح نصيب بنات الإبن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهام .

٦ - مات عن : (زوجة، وخمس بنات ، وأربعين ، وأربع شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٩)

(٥) جزء السهم

١٣٥	٢٧	٢٤	
١٥	٣		زوجة $\frac{1}{8}$
٨٠	١٦	٥	بنت $\frac{2}{3}$
٢٠	٤		أب $\frac{1}{6}$
٢٠	٤	-	أم $\frac{1}{6}$
٠	٠		محجوب أخ ش

مثال آخر على التباين
لكل بنت (١٦) سهماً

في هذه المسألة: الزوجة لها الثمن ، والبنات لهما اللثثان ، والأب له السادس والأم لها السادس أيضاً ، والأخ الشقيق محجوب بالأب ، وأصل هذه المسألة من (٢٤) ولكنها عالت إلى (٢٧) ، وسهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن ، وبينهما تباين ، فنضرب عول المسألة في عدد الرؤوس ، أي نضرب $(135 \times 27 = 5 \times 24)$ والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منها ستة عشر سهماً .. وقس على ذلك بقية الأمثلة .

٧ - مات عن : (ثلاث زوجات . وسبع بنات . وجدتين . وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم) ، فما نصيب كلِّ من الورثة ؟

الشكل رقم (١٠)

تصحيح المسألة

مثال آخر على البيان

		٢٨ جزء السهم
٦٧٢	٢٤	
٨٤	٣	زوجة $\frac{3}{8}$
٤٤٨	١٦	بنت $\frac{7}{3}$
١١٢	٤	جده $\frac{1}{2}$
٢٨	١	أخ ش $\frac{4}{1}$
	٠	محظوظ أخ لأم

$28 = 4 \times 7$ جزء السهم

في هذه المسألة للزوجات الشن ، وللبنات الثلاث ، وللجدتين السادس ، وللإخوة الأشقاء الباقى لأنهم عصبة بالنفس ، والأخ لأم محظوظ بوجود الفرع الوارث ، والمسألة من أربع وعشرين ، للزوجات ثلات سهام وهي منقضة على عدد رؤوسهن ، وأما البنات فعددمن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تباين ، وبالختان لها أربعة سهام وهي منقضة على رؤوسهن ، والأشقاء لهم سهم واحد وعددهم أربعة وبينهما تباين ، ولتصحيح هذه المسألة ، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه في عدد رؤوس الإخوة والناتج هو جزء السهم وهو (٢٨) ، نضرب هذا الناتج في أصل المسألة ، فيكون التحصل هو تصحيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

« معرفة تقسيم التركة »

التركة : هي ما يتركه الميت من مال أو مناع أو عقار ، وهذه الترفة تقسم بناءً على قدر سهامهم ، فيُعطى كل وارث من الترفة نسبة سهامه التي ورثها من الميت .. ولمعرفة قسمة الترفة طرق عديدة أشهرها طريقتان ، بالنسبة للأموال المقوله .

الطريقة الأولى :

أن تستخرج قيمة السهم الواحد من الترفة ، ثم نضربها في عدد سهام كل وارث ، فيحصل نصيب كل وارث من الترفة .

الطريقة الثانية :

أن تستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة ، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار الترفة ، ثم نقسمه على أصل المسألة ، أو تصحيحها فينبع نصيب كل وارث .

أمثلة على الطريقة الأولى :

أ - مات عن زوجة ، وبنت ، وأبوبن ، والترفة هي (٤٨٠) دينار فما نصيب كل وارث من الترفة ؟

الشكل رقم (١) :

$$24 \div 480 = 20 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

٢٤	٢٤
٣	زوجة $\frac{1}{8}$
١٢	بنت $\frac{1}{2}$
٥	أب $\frac{1}{4}$
٤	أم $\frac{1}{6}$

الزوجة $٣ \times ٢٠ = ٦٠$ ديناراً نصيتها من التركة.

البنت $١٢ \times ٢٠ = ٢٤٠$ ديناراً نصيتها من التركة.

الأب $٥ \times ٢٠ = ١٠٠$ ديناراً نصيتها من التركة.

الأم $٤ \times ٢٠ = ٨٠$ ديناراً نصيتها من التركة.

بـ - ماتت عن أختين شقيقتين ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، والتركة (٩٦٠) دينار فما مقدار كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٢) . جزء السهم تصحیح المسألة

٢

		٢٤	١٢	
		٢	١	عصبة اخت ش مع الغير
		٤	٢	١/٢ أم
		٦	٣	١/٤ زوج
١٢	٦			١/٢ بنت ابن

نصيب الشقيقتين $٢ \times ٤٠ = ٨٠$ ديناراً

نصيب الأم $٤ \times ٤٠ = ١٦٠$ ديناراً

نصيب الزوج $٦ \times ٤٠ = ٢٤٠$ ديناراً

نصيب بنت ابن $١٢ \times ٤٠ = ٤٨٠$ ديناراً

المجموع ٩٦٠

ح— مات عن أربع بنات ، وابنين ، وأبوبن ، وثلاث إيجوة أشقاء ،
والتركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم (٣)

تصحيح المسألة

$$2500 = 12 \div 3000$$

 ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢	٦	
٤	٤	بنت ٤
٤		عصبة $\left\{ \begin{array}{l} \text{ابن ٢} \\ \text{أب} \end{array} \right.$
٢	١	أب
٢	١	أم
٠	٠	محجوب أخ ش ٣

نصيب البنات من التركة $4 \times 4 = 2500 = 1000$ ديناراً

نصيب الأبناء من التركة $4 \times 4 = 2500 = 1000$ ديناراً

نصيب الأب من التركة $2 \times 2 = 2500 = 500$ ديناراً

نصيب الأم من التركة $2 \times 2 = 2500 = 500$ ديناراً

د— مات عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخرين لأم ، وجدة
والتركة (٩٩٠) دينار فما نصيب كلٍّ وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٤)

المأساة من ستة وعالت إلى تسعة.

$$\begin{aligned} \text{قيمة السهم الواحد} \\ 1100 = 9 \div 9900 \end{aligned}$$

٩	٦
٣	زوج $\frac{1}{2}$
٣	أخت ش $\frac{1}{2}$
٢	أخرين لأم $\frac{1}{3}$
١	جدة $\frac{1}{9}$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} \quad 1100 \times 3 = 3300 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقة من التركة} \quad 1100 \times 3 = 3300 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الآخرين لأم من التركة} \quad 1100 \times 2 = 2200 \text{ ديناراً}$$

$$\begin{array}{l} \text{نصيب الجدة من التركة} \\ 1100 \times 1 = 1100 \text{ ديناراً} \\ \hline \text{المجموع} & 9900 \end{array}$$

أمثلة على الطريقة الثانية :

أ — مات عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن .
والتركة (٨٥) ديناراً فما نصيب كل من التركة ؟

الشكل رقم
(٥)

المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣)

١٣	١٢	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٠	بنت ابن ٣	
٠	ابن ابن	

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{585 \times 3}{13} = 135 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{585 \times 2}{13} = 90 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البتين من التركة} = \frac{585 \times 8}{13} = 360 \text{ ديناراً}$$

ب - ماتت عن أخرين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج ، والتركة

هي (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كل وارث من التركة ؟

(٢) جزء السهم

تصحيح المألة

٤	١٢	
٢	١	أخ شع
١٢	٦	بنات ابن
٤	٢	أم
٦	٣	زوج

نصيب الشقيقين من التركة $\frac{24 \times 2}{24} = 20$ ديناراً

$$\text{نصيب بنت الإبن من التركة} = \frac{240 \times 12}{24} = 120 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نسبة الأم من التركة} = \frac{240 \times 4}{24} = 40 \text{ ديناراً}$$

نصيب الزوج من التركة $\frac{24 \times 6}{24} = 60$ ديناراً

٦			
١		أم	$\frac{1}{9}$
٢		أخت ش	عصبة
٣		أخت لأب	محجوب
٤		أخوين لأب	
٥		بنت ابن	$\frac{1}{9}$

$$\text{نصيب الأم} : \frac{1500 \times 1}{6} = 250 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقين} : \frac{1500 \times 2}{6} = 500 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} : \frac{1500 \times 3}{6} = 750 \text{ ديناراً}$$

« المسألة الدينارية الصغرى »

هناك مسائلان اشتهرتا لدى علماء الفرائض ، تسمى الأولى (بالدينارية الصغرى) والثانية (بالدينارية الكبرى) . . . فالصغرى جميع ورثتها إناث ، وكل واحدة منها أصابها دينار واحد من التركة ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف : ثالث زوجات ، وجدتين ، وثمان إنحوات لأب ، وأربع إنحوات لأم ، والتركة سبعة عشر (١٧) ديناراً .

فللزوجات الثلاث الأربع وهو ثلاثة ، وللجدتين السادس وهو اثنان ، وللإنحوات لأب الشمائية الثلاثان وهو ثمانية ، وللإنحوات لأم الأربع الثالث وهو أربعة ، والمسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) وما كانت التركة سبعة عشر ديناراً . والمسألة كذلك من سبعة عشر ، فقد خص كل واحدة من الوارثات دينار واحد ، لذلك تسمى « الدينارية الصغرى » انظر الشكل الآتي » :

١٧	١٢	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) .
٣	٤	١ زوجة ٣
٢	٦	١ جدة ٢
٨	٣	٢ أخت لأب ٨
٣	٣	١ أخت لأم ٣

« المسألة الدينارية الكبرى »

أما المسألة الدينارية الكبرى ، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فروض ، وبعضهم عصبات ، وقد أصحاب بعض الورثة من التركة دينار واحد ، وبعضهم ديناران ، وبعضهم أكثر ، فتسمى الدينارية الكبرى ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف زوجة ، وأمّا ، وبنتين ، واثني عشر أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة واحدة ، والتركة (٦٠٠) ديناراً .

فللزوجة الشمن ، وللأم السادس ، وللبيتين الثلاث ، وما بقي فهو للعصبة أي للإخوة والأخت ، والمسألة من (٢٤) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠) ، للزوجة (٧٥) وللأم (١٠٠) وللبيتين (٣٠٠) وللإخوة والأخت (٢٥) لكل آخر شقيق (٢) وللأخوات الشقيقة سهم واحد فقط ، ولمّا كانت التركة

من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط ، يضرب بعدد سهام كل وارث على الشكل الآتي :

٢٥

تصحیح المسألة	٦٠٠	٢٤	
للزوجة خمسة وسبعين ديناراً .	٧٥	٣	١ زوجة
للأم مائة دينار فقط .	١٠٠	٤	١ أم
للبنتين أربعين دينار ، لكل بنت مائتان .	٤٠٠	١٦	٢ بنت
لكل أخي شقيق ديناران فقط .	٢٤	١٢	٤ أخي ش
للأخ التوأم دينار واحد فقط .	١	١	١ آخر ش

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) في زمن (شريح القاضي) فقضى للأخت الشقيقة بدینار واحد من التركة فجاءت علي بن أبي طالب تشكى أمرها إليه ، وتدعى أن شريحا قد هضمها حقها فلم يعطها إلا ديناراً واحداً من ستة دينار ، ظناً منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة ، وحين رفعت شكواها لم تذكر لعلي صورة المسألة ولا عدد الورثة ، ولكنه رضي الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة ، وصورة المسألة فقال لها : لعل أخاك مات عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، وألقى عشر أخي شقيق ، وعنك ؟) قالت : نعم ، فقال لها : هذا حشك لا يزيد ولا يتقص .

وأخبرها بأن شريحاً كان عادلاً معها في القسمة . وأنها لا تستحق أكثر من ذلك . . . وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفية الفرائض في كتابه المسمى (العدل الفائق في ألفية الفرائض) فقال رحمة الله :

« من أجلِ ذا قد سُبّيت بالشاكِه
لأنَّها أنت عَلَيْهَا باكيَهُ »

« قالت له : إن شرِّيحاً ظلمَهَا
لم يعدل القيمة حين جَكَمَا »

« أبغض أخِي من ذَهَب سَنَاهُ
لخُصُوصِي بواحدٍ دونَ الفِيهِ »

« قال لها : لعنةَ فَدِ هَلْكَا
عن زَوْجِهِ ، وَأَمْهِ ، وَتَرْكَهَا »

« بَتَّيْنِي مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ إِخْوَةِ
وَأَنْتِ أَخَهُ تَسَامَ العِدَّةِ »

« قالت : نعم ، قال : فذاك حَفْتَكِ
تأتي لنا من غَيْرِ حَقِّ تَشَكَّكِي »

« وَتُظْهِرِينَ فِي شُرَبَّحِ الشَّكْوَى
وَتَكْتُمِينَ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَتَنَوَى »

« انظر العذب المائض في أَفْيَةِ الفِرَائِضِ »

أسئلة

حل المسائل الآتية مع التصحيح ، وبيان نصيب كل وارثٍ من التركة

أولاً : مات عن زوجة ، وأم ، وخمس بنات ، وثلاث شقيقات ،
والتركة (٩٦٠) ديناراً .

ثانياً مات عن أربع زوجات ، وسبع بنات ، وخمس بنات ابن ،
وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وجدة ، والتركة (٧٢٠)
ديناراً .

ثالثاً مات عن زوج ، وأخرين لأب ، وأختين لأم ، وعم شقيق ،
وجدة ، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً .

رابعاً مات عن أبيين وثلاث أخوات متفرقات ، وابن عم شقيق ،
وجدة والتركة (٢٥٠٠) ديناراً .

خامساً مات عن زوجتين وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ
شقيق ، وأخت لأم ، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً .

سادساً مات وخلفت زوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وجدة ، وعم شقيماً ،
والتركة (٩٠٠٠) ديناراً .

سابعاً مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأختين لأب ، وأخرين
لأم ، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً .

المائة التاسعة
أحكام المذاهب

«أحكام المنسخات»

- ١ - تعريف المنسخة لغة ، واصطلاحاً .
- ٢ - أحوال المنسخة (الأولى ، الثانية ، الثالثة) .
- ٣ - طريقة إجراء المنسخة .
- ٤ - أمثلة تطبيقية على المنسخات .
- ٥ - معنى التخارج من الميراث .
- ٦ - هل يصح التخارج في الشريعة ؟
- ٧ - طريقة العمل في التخارج .
- ٨ - أمثلة تطبيقية على ذلك .

تعريف المنسخة :

المناسخة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسخ الكتاب أي نقله إلى نسخة أخرى ، ونسخت الشمسُ الظل : أي أزالته ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا تَسْتَخِنُّ مَا كُنْתُمْ تَعْسِلُونَ) أي نقل وسجل . ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (مَا تَسْتَخِنُّ مِنْ آيَةٍ أَوْ كُنْشِيهَا نَاتِ بِخِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) .. أي نبدّلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

واصطلاحاً :

أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيبه منها ، فإن سهامه تتنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المتأتين تسمى (الجامعة) .

وللمناسخة ثلاثة حالات :

الحالة الأولى :

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وفي هذه الحالة لا تغير المسألة ، ولا تبدل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوه ، ولا وارث له

سواء ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقيين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزيع التركة بين الابناء الأربعه الباقيين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلات أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن اختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها واحد .

الحالة الثانية :

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجان خلتف من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاثة بنات ، ثم توفي عن زوجته وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أنَّ الإبن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب ، والبستان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإنَّ القسمة هنا تتغير ، ولا بدَّ لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المسألتين .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم من يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثاني ، وفي هذه الحالة لا بدَّ أيضاً من استخراج (الجامعة) لأنَّ القسمة تختلف بالنسبة للورثة .

طريقة إجراء المنسخة :

في عملية إجراء المنسخة ، واستخراج الجامعة . لا بدَّ لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

- ١ - تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني .
- ٢ - عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .
- ٣ - المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .
- ٤ - المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية: (المواطنة، الموافقة، المباينة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثاله :

مات عن ثلاثة بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى الأخرين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

عدد الرؤوس تصحيح المسألة الأولى الجامدة

٣٦	٣		٣٦	٣		١٢
٢٤			٢٤	٢		$\frac{٢}{٣}$
٠		٣	٣			(أخت ش)
$٤ = ١ + ٣$	١	٤	(أخت ش)	١		عصبة (أخت ش)
$٨ = ٢ + ٦$	٢	٦	(أخت ش)			أخ ش

. الشكل رقم (١) .

التوضيح :

عدد الروؤس هنا في المسألة الأولى متبادر ، فنضرب $(4 \times 3 = 12)$ ثم نصره في أصل المسألة ينتج (36) هو تصحيح المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني ، وهي الأخت الشقيقة وعدد سهامها (3) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (3) نجد بينهما تماثلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (36) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فيتتجع (4) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (24) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخي بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابنين .

انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم (2) .

الجامعة		أصل الثانية		أصل الأولى	
٢٤	١٢			٢٤	
٣				٣	
٥				٥	ع اب
٤				٤	١ أم
			ت	١٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن
٣	٣		زوج		$\frac{1}{4}$
٢	٢				$\frac{1}{9}$ أم
٣		٧	ع بنت		
٤			ع ابن	٢	

لكل بنت سهم واحد .
لكل ابن سهمان .

الشكل رقم (٢)

التوضيح :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس (٢٤) أصل المسألة الأولى ، وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢) ، وقد تمثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته ، حيث أنها أيضاً (١٢) ، والقاعدة في مثل هذه الحالة (حالة التناقض) أن يحمل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أن

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة
بل تكون الأولى هي الجامعة .

تبينه :

- أ - إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد ثُوِّيَ عن الورثة المذكورة .
- ب - وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبة وأنه يأخذباقي مع الآخرين .
أمّا إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيف الثاني في التصحيف
الأول فيحصل ما يصحّ منه المتأثان ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوجها ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها :
انظر الشكل رقم (٣)

١ الجامدة الأولى

٥

بينهما موافقة بالثلث
وثلث الـ (١٥) هو (٥)
وهو وفق المسألة .

٦٠	١٥	١٢	١٢	
		٣	٦	١ زوج
٣٠			٦	١ بنت
٥			١	ع بنت ابن
١٠			٢	ع ابن ابن
٣	٣	زوجة	١	
٢	٢		١	أم
٨	٨	أخين لأب	٢	
٢	٢	أخ لأم	١	

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت
إلى (١٥) وبين سهام الميّت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة
الثانية موافقة بالثلث ، وثلث الـ (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة
الأولى ، والناتج هو الجامدة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسائلتين .

مثال آخر على الموافقة :

مات عن أبوين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخي شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل

رقم (٤)

٥ الجامعة الأولى .

٣ التصحيح

٤٠٥	١٢		١٣٥	٢٧	٢٤	
		ت	٢٠	٤		أب
٦٠			٢٠	٤		أم
٤٥			١٥	٣		زوجة
٢٤٠			٨٠	١٦	٥	بنت
١٥	٣					٤ زوجة
٣٠	٦					٢ أخت ش
١٠	٢					٢ أخت لأم
٥	١					١ ابن أخي ش

الشكل رقم (٤)

الوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورؤوس البنات خمس . وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهن ، وبينها تباين ، ومن أجل تصحيع المسألة نضرب $(5 \times 27 = 135)$ والناتج (١٣٥) هو التصحيف ، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني وهو الأب أي بين (١٢ ، ٢٠) توافق بالربع وربع (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيف المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيف ينتج (٤٠٥) وهو الجامع التي تصح منها المسألتان ، وربع (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها . ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوقته ، ينتج نصيب كل وارث .

وبنفي من أجل الأكاد من صحة المسألة . أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية . فإذا ضربنا $(20 \times 3 = 60)$ و $(12 \times 5 = 60)$ وبذلك ثبتت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيف الثاني ، في جميع التصحيف الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيف المسألتين . ويسمى أيضاً : (الجامع).

ويكون التصحيف الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له . كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيف الثاني .

مثال على المبادلة :

مات عن زوج ، وأبوبن ، وبينن ، ثم مات الزوج عن اخت شقيقة .
وأم . وزوجة ، ولد لأم كما في الصورة الآتية .

١٩٥	١٣	١٢	١٥	١٣	١٢
		مات	٣		$\frac{1}{4}$ زوج
٢٦			٢		$\frac{1}{9}$ أب
٢٦			٢		$\frac{1}{9}$ أم
١٠٤			٨	٢	$\frac{2}{3}$ بنت
١٨	٦	أخت ش			
٦	٢		١		$\frac{1}{6}$
٩	٣	زوجة			
٦	٢	أخ لأم			$\frac{1}{9}$

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٥) ، والمسألة الثانية
أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٣) وللميت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

ويبنها وبين المسألة الثانية مبادلة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، نضربه في عدد سهام كل وارث ، وينتزع منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتتأكد من صحة المسألة نضرب $(13 \times 3 = 39)$ ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها (39) كما هو واضح .

تبليغ :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فحيثما نسلك نفس الطريقة التي سلكتها في عملية المناسبة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمّل العدد حتى نهاية الموتى ، وسيسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

مثال على الجامعة الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق ، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوبن ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين . وأخرين لأم) ، انظر الشكل رقم (6)

الجامعة الأولى

الجامعة الثانية

٤	٣	٧	١	٢			
٨٤	٧	٦	١٢	٦			
					ت	٣	١ زوج ٢
١٤			٢			١	١ أخت لأم ٢
٢٨			٤			٢	ع عمه ش
		ت	٣	٣	١ بنت ٢		
V			١	١	١ بنت ابن ٢		
V.			١	١	١ بـ		
V			١	١	١ أم ٢		
٣	١	١ جده ٢					
١٢	٤	٢ أختين شـ ٣					
٦	٢	١ آخرين لأم ٢					

الشكل رقم (٦)

(التخارجُ من التركة)

تعريف التخارج :

هو أن يتصالح أحدُ الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها .. وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيه بالكلية لبقية الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه عنه كان له أربع زوجات ، فلما توفي صولحت إحدى زوجاته وهي (ثماضر بنت الأصبغ) على ربع الثمن ، فآخر جئت بمائة ألف درهم .

طريقة العمل في التخارج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فاما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى : تصحيح المسألة أولاً ، ثم تُطرح سهام المصالحة من التصحيف ، ويُجعل كأنه استوفى نصيه ، ثم يُقسمباقي بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة .. فلو توفي رجل عن أب ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٠٠) ديناراً وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وترك نصيتها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويُجعل عدد سهامهما أصلاً للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٤٢) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طرحت فتكون النتيجة كالتالي :

$$21 \div 4200 = 200 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الأب من التركة : } 9 \times 200 = 1800 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البنت من التركة : } 12 \times 200 = 2400 \text{ ديناراً}$$

٤٢٠٠ المجموع

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإن ذلك المصالحة معه ، يجعله ملِّ المصالحة ويأخذ نصيبيه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث ، مثاله :

لو مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وأبنين ، فصالح أحد الإبنين أخته على أن تخرج له عن نصيبيها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزع التركة بين الإبنين والزوجة ، على أن يكون للابن (المصالح) سهمه وسهم أخته كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

٦ تصحيح المسألة

٤٠	٤٠	٨		
٥	٥	١	زوجة	١
١٤	١٤		ابن	٨
٧+١٤	١٤	٧	ابن	
٧	٧		بنت	

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحيح تصبح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنت سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذي صالحها . فيصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(أستلة)

- ١ - مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .
- ٢ - مات عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جدة ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .
- ٣ - مات عن ثلاثة زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين وأخرين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخ لأم ، ثم ماتت الأم عن جد وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .
- ٤ - مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدة ، ثم ماتت الجدة عن ثلاثة بنات ، وابنين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .
- ٥ - مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنين ، ثم مات أحد الآباء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .

المعاشرة العاشرة
توريث ذوي الأرحام
وملحق
عن أحكام المفقود، والفرق، والهدى

مِيراثُ ذُوِيِّ الْأَرْحَامِ

تعريف ذوي الأرحام :

الأرحام جمع رحم ، وأصلُ الرَّحِيمِ في اللغة ، هو مكان تكوين الجنين في بطن أمه ، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً ، سواء كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وذلك لأنَّ الرَّحْمَ يجمعهم ، وقد شاع لفظ إطلاق « الأرحام » على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع ، قال الله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ». وقال تعالى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ». .

وقال ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْشَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَلَا يَصِلُ رَحِيمَهُ).

واصطلاحاً : هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة ، وليسوا بعصابات ، وبغير أوجز (ليسوا أصحاب فرض ولا عصبات) . فكلَّ قريب له صلة قرابة بالمبتدئ ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعنصيب ، فهو من ذوي الأرحام ، وذلك مثل : (العم ، والخال ، والخالة ، وابن الأخت ، وابن البت) .. الخ ..

آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام :

انختلف الأئمة المجتهدون في توريث (ذوي الأرحام) تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، ويقول : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، يتنتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لصالح المسلمين عامة . ولا يختص به ذوي الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعى ومالك) رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت ، وابن عباس في بعض الروايات عنه .

الفريق الثاني :

ويذهب الفريق الثاني إلى (توريث ذوي الأرحام) إذا لم يكن ثمة أصحاب فرض ولا عصبات . ويررون أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة . وأنهم يقدّمون في الميراث على بيت مال المسلمين ، وهذا مذهب الإمامين (أبي حنيفة . وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى ، وهو منقول عن (علي وعمر . وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة . وهو رأي الأكثرين . بل هو مذهب الجمهور .

حججة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

أما القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام . وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم في ذلك ما يلي :

أ — أنَّ الأصل في الميراث أن يكون بنصٍ شرعي قاطع . من كتاب

الله أو من سنته رسوله عليه السلام ، وليس في هذين نص " يدل " على تورث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثاً بغير دليل ، وهو باطل .

ـ أنَّ الْمَالَ إِذَا دُفِعَ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، تَحْقَقَ مِنْهُ مَنْافِعٌ وَفَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ ، يُشْرِكُ فِيهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ، بِخَلْافِ مَا إِذَا أَعْطَيْنَا لِذُوِّي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ النَّفْعَ يَكُونُ مِنْهُ ضَمِيلًا ، وَالْفَائِدَةُ تَكُونُ خَاصَّةً بِهِمْ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ ، وَالقَاعِدَةُ الْفَقِيهَيَّةُ أَنْ تُقْدَمُ الْمُصْلَحَةُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ (بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) أَحْقَى بِالتَّقْدِيمِ مِنْ ذُوِّي الْأَرْحَامِ .

حجۃ القائلین بتوثیق ذوی الارحام :

أما الذين قالوا بثوريث ذوي الأرحام ، وهم (الحنفية والخانبلة) فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب ، والستة ، والمعقول .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَذْلَى بِسَعْضٍ»
فِي كِتَابِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْآيَةُ .

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة ، أن الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ (أولو الأرحام) عام

يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم ، فكأن الآية الكريمة تقول : الأقارب أياً كانوا فهم أحق بعيراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة ، فإذا وجد قريب للميت فأعطيه إرثه ، ولا تقدّموا عليه أحداً . ولا شك أن (ذوي الأرحام) يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية ، ولكن من حيث أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذوو الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهليهم وأقربائهم ، وقد نصت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء ، وبينت أن لهم حظاً في الميراث ، قل أم كثر ، وذtero الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون إذاً بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب (الموالاة والموالحة) في الدين ، أو بسبب (المهجرة والنصرة) ، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات المواريث ، بل إن هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أي تفريق ، فتكون الآية التي ذكرناها واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام .

وأمتا السنة النبوية : فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح

قال عليه السلام لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخته هو (أبو لبابة بن عبد المنذر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

وابن الأخت ليس إلا من ذوي الأرحام لأنه ليس بصاحب فرض ولا عصبة ، فقد ورثه عليه الصلاة والسلام فدلل على أن الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة .

كما استدلوا بما روي أن رجلاً رمى (ستهيل بن حنيف) بهم فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خال له ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب بسؤاله في ذلك ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : (الخال وارث من لا وارث له) .

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله ﷺ دليل على ميراث ذوي الأرحام ، لأن الخال ليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق ، وقد أخبر صلوات الله عليه بـأنَّ الخال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه .

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : (إن ذوي الأرحام) أحق بالميراث

من بيت مال المسلمين ، ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بـالمـيـت رابطة واحدة هي (رابطة الإسلام) باعتبار أن البيت مسلم ، وأمتا (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان ، (رابطة الإسلام) ، و(رابطة الرحم) ، ومن كانت له قرابة من جهتين ، فإنه أقوى مـنـ له قرابة من جهة واحدة . ومثله كـثـيرـ

(الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب، كان المال كلُّه للأخ الشقيق، لأنَّ قرابته من جهتين ، جهة الأب، وجهة الأم ، فكذلك ذُوق الأرحام .

وأيًّا ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سُئل عن ميراث العمة والخالة : « أخبرني جبريل ألا شيء لهم » فقالوا في الجواب عنه : إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهم مع وجود صاحب الفرض والعصبة ، فإنَّ ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، والظاهر أن الرسول ﷺ سُئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمة وخالة فقال : أخبرني جبريل ألا شيء لهم ، وإنما أتوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني وهو قوله ﷺ : « الحال وارث من لا وارث له » .

الترجيح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أنَّ ما ذهب إليه (الحنفية والمخاتبة) أقوى دليلاً ، وأظهر حجة ، وأوضح بياناً ، لا سيما وأنَّ هذا هو رأي الأكثرين ، من جمهور الصحابة والتابعين ، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة ، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم ، وأقرب إلى الواقع ، ذلك لأنَّ القائلين بأنَّ المال يُحْجَّل في بيت مال المسلمين ، وهم الفريق الأول قد اشترطوا في بيت المال ، أن يكون متظلاً ، وأن يكون الشرفُ عليه عدلاً يعطي الحق إلى ذويه ، ويصرفُ أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها .. وأنَّ هو بيت مال المسلمين المتنظم . الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة . ؟ لقد ذهب ، وتصاع ، وانتقل إلى رحمة الله ، وخاصة في هذه الأيام ، التي قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشنّوا

شمل المسلمين ، ومزقوا وحدتهم ، وجعلوهم حكومات ودوليات . متنافرة
متناحرة ، وإنما الله وإنما إليه راجعون .

(لكل جماعة فبنا إمام ولكن الجميع بلا إمام)

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخرو المالكية ، وتابعهم فقهاء الشافعية ، بعد
أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري ، أفتوا بأنّ ذوي الأرحام
يقدّمون على بيت المال ، بل صار هذا الرأي هو الرأي المتفق به عندهم مراعاة
للمصلحة . وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي
الأرحام ، من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام (وهم الجمهور) اختلفوا في
طريقة وكيفية توريثهم ، وانقسموا فيه إلى ثلاثة :

أولاً : مذهب أهل الرحم .

ثانياً : مذهب أهل الترتيل .

ثالثاً : مذهب أهل القرابة .

أما المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين
ذوي الأرحام ، بدون تفريق بين قريب وبعيد ، ولا بين ذكر وأنثى .
فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث ، لأن سبب الإرث عندهم هو
الرحم ، وذلك متحقق في الجميع ، فيكون العطاء لهم على سواء ، فإذا مات
إنسان مثلاً عن : (بنت بنت ، وبنت أخت ، وعمة ، وخالة . وبين أشـ
لأم) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالتسوية . وسمى هذا المذهب بمذهب

بمذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرقون بين أحدٍ من الورثة في القسمة ، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها ، على اعتبار أن (قرابة الرحم) تجمع الجميع .

وهذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف ومهجور ، لأنَّ القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة ، لذلك لا يُعتمدُ به ، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين .

مذهب أهل التزيل :


أما المذهب الثاني فهو (مذهب أهل التزيل) وسمى هذا المذهب بمذهب أهل التزيل ، لأنهم يتزلّون الفرع الوارث من ذوي الأرحام متزلاً أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، وإنما ينظرون إلى الذين أدّلوا بهم من أصحاب التروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله ، وبه أخذ المتأخرُون من فقهاء الشافعية والمالكية . ولنضرب بعض الأمثلة توضيحاً لهذا المذهب :

أمثلة على مذهب أهل التزيل :

أ - لو مات شخص عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخي لأب) يعتبرون كأنه مات عن (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب) ، فيعطون بنت البنت (النصف) نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخ يعطونه أيضاً (النصف) وهو نصيب أمّه ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقى ، ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه النطر الشكل (١) .


ب - مات عن : (بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وابن أخت

لأم ، وبنت عم شقيق) فليبت الأخت الشقيقة النصف ، ولبنت الأخت لأب السادس تكملة للثلاثين ، ولا بن الأخت لأم السادس فرضاً ، ولبنت العم الشقيق البالى تعصياً ، وذلك باعتبار الأصل ، فكانه مات عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وعم شقيق) ، فنصيب الشقيقة النصف ، ونصيب الأخت لأب السادس تكملة ، والأخت لأم نصيتها السادس . ولعم الشقيق البالى ثم ينتقل ميراث كلٍّ إلى فرعه ، فالوارث منهم يرث فرعه ، والمحجوب يُمنجب فرعه . انظر الشكل رقم (٢)



الشكل رقم (١)

الشكل رقم (٢)



ثم ينتقل نصيب كلٍّ إلى فرعه ، وهكذا ..

ح - مات عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأم ، وبنت أخ لأب) . نفترض أنه مات عن : (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأخت لأب) .

انظر الشكل رقم (٣)

النصف فرضاً	الباقي تعصيًّا	ممحورة بالبنت	محجوب بالشقيقة
٣	٦	٣	٣
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء

فالوارث هنا في هذه المسألة : بنت البنت تأخذ نصيب أمهما ، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، ولا شيء للآخرين .

د— مات عن : (عمَّة ، وخالة) فقط . فالمعنة الثلاثان ، والخالة الثالث .

نفترض أنه مات عن : أب . وأم . فللأب الثلاثان ، وللأم الثالث . لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب ، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فينتقل نصيب الأصل إلى فرعه ، ويأخذ ما يستحقه من الميراث .

انظر شكل رقم (٤)

الشكل رقم (٤)	خالة	عمَّة
أم	أب	١
١	٢	٣
٣	٣	٣

وقس على هذا بقية الأمثلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم ، بما روي عن النبي ﷺ أنه « ورثت عمَّة وخالة — ولم يكن ثمة ورثة غيرهما — فأعطي العمة الثلاثين . وأعطي الخالة الثالث » .

واستدلوا أيضاً بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفت
إليه سألة فيها : بنت بنت ، وبنت اخت شقيقة ، فجعل المال بينهما
نصفين ، لبنت البنت النصف ، ولبنت الاخت النصف ، وقالوا : إن
عمل الرسول عليه السلام مضافاً إليه فتوى ابن مسعود ، يؤكد ما ذهبنا إليه ، من
أنَّ توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل بالاستناد
إلى الذين يُسلِّلون بهم ، من أصحاب الفروض أو العصبات .

ويضاف إلى ذلك أنَّ توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلاً على نصوص
عامة ، لم يُبيَّن فيها المقادير ولا طرقُ الترجيح ، فكان النظر إلى أصولهم
الذين أدلو بهم أحقَّ وأولي ، وأنَّ أصحاب الفروض أو العصبات ، قد
يُبيَّنَتْ سهامهم وفروعُهم بشكل واضح جليٌّ ، ولا طريق لنا إلى معرفة
سهام ذوي الأرحام إلاً بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلو بهم . فيكون
هذا هو المرجح عند أصحاب هذا المذهب .

مذهب أهل القرابة :

أَمَّا المذهب الثالث ، وهو (مذهب أهل القرابة) فإنَّ أصحاب هذا
المذهب ، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام ، (قرب الدرجة) . ثم (قوة
القرابة) ، قياساً على العصبات ، الذين يكون المستحقُّ فيهم هو أقرب رجل
إلى الميت . . . وسمى هذا المذهب بهذا الاسم لأنَّه يعتمد على درجة القرابة
وقوتها ، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف . كما
هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات ، . واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة .
ثم بقوَّة القرابة . وأنَّ الذكر له مثلٌ حظ الآتنيين كما هو الحال بين
العصبات .

وهذا مذهب (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة
الأخناف .

أصناف ذوي الأرحام :

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القرابة) ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، وجعلوا لكل صنف فروعاً ، وأحوالاً ، كما يتبينوا كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف ، ونحن نذكر هذه الأصناف بشيء من التفصيل ، مع بعض الأمثلة التطبيقية .

الأصناف الأربع :

- ١ - من يتسب إلى الميت .
- ٢ - من يتسب إليه الميت .
- ٣ - من يتسب إلى أبي الميت .
- ٤ - من يتسب إلى جدّي الميت أو جدّته .

الصنف الأول :

من يتسب إلى الميت وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .
- ٢ - أولاد بنات الإناء وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .

الصنف الثاني :

من يتسب إليه الميت وهم :

- ١ - الجدة غير الصحيح وإن علا . كأم الأم ، وأب أم الأم .
- ٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت . كأم أم بـ أم الأم .

الصنف الثالث :

من ينتسب إلى أبيي الميت وهم :

- ١ - أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .
- ٢ - بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .
- ٣ - أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم ، مثل ابن الأخ لأم ، أو ابن ابن الأخ لأم ، أو بنت ابن الأخ لأم .

الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدّي الميت ، أو ينتسب إلى جدّته ، من جهة أبيه ، من جهة أمّه وهم :

- ١ - عمات الميت على الإطلاق (عمّة شقيقة ، عمّة لأب ، عمّة لأم) وأخوال الميت ، وخالاته ، وكذلك أعمام الأم (عمّة أمّه) .
- ٢ - أولاد العمات ، والأخوال ، والخالات ، وأولاد الأعمام للأم ، وإن نزلوا .
- ٣ - عمات أبيي الميت (عمّة أبيه) شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم . وكذلك أخواله ، وخالاته ، أي (خال أبيك وحالة أبيك) وكذلك أعمامه من الأم (عمّة أمك ، وعمّتها ، وأخوامها ، وخالاتها لأبوبن ، أو لأب) .
- ٤ - أولاد الطاففة السابقة وإن نزلوا مثل (ابن عمّة أبيك) و (بنت عمّة أبيك) وهكذا .

هـ - أعمام أب الميت لأم ، أي (أعمام جدك لأمك) وأعمام جدتك . وأخوال وحالات وعمات الجدة ، أو الجدة .

٦ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

وباختصار فإن هذه الطوائف الستة ، هم الذين يتبعون إلى جدتي الميت . أو جدته وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والحالات . وأولاد كل منهم .

الفرق بين مذهب أهل التزيل وأهل القرابة :

يلاحظ أن هناك فرقاً بين مذهب أهل التزيل ، ومذهب أهل القرابة ، وهو كالتالي :

المذهب أهل التزيل . لا يرتبون الأصناف ، ولا يقدّمون صنفاً على آخر ، بينما أهل القرابة يقدّمون الأصناف بعضها على بعض قياساً على العصبة بالنفس .

بـ - إن الاعتبار في التقدير عند أهل التزيل هو لقرب الإدلة ، بوارث صاحب فرض أو عصبة . بينما نجد أن الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الحال بين العصبات .

كيفية توريث هذه الأصناف :

بيّنا أن هذه الأصناف مرتبة قياساً على جهات العصبة ، فأولاهم بالإرث جراء الميت أي فرعه . فإن فُقد فاصله ، فإن فُقد فرع الإخوة . فإن فُقد فرع العمومة والحوولة؛ فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب . . ومعنى هذا - على مذهب أهل القرابة - أن

كل صنف من هذه الأصناف، ما زال موجوداً فإنه يُحتجبَ مَنْ بعده . فالصنف الأول يُحتجبُ الثاني ، والصنف الثاني يُحتجبُ الثالث . وهكذا كما في جهات العصبة بالنفس . ولهذا نصّ فقهاء الأحناف على ما يلي :

(إنّ ذوي الأرحام يرثبون في الإرث ترتيب العصبة بالنفس ، فقد تم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلوا ثم أصول الميت كابلده ، والابلدة غير الصحيحين وإن علو ، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة وإن نزلوا ، ثم فروع أجداده وجداته من الطوائف السُّت المذكورة ، ويكون الإرث أيضاً حسب ترتيبها) .

شروط نوريث ذوي الأرحام :

- ١ - الشرط الأول : ألا يوجد صاحب فرض ، لأنّه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقى ردّاً ، والردّ مرتبته قبل ذوي الأرحام .
- ٢ - الشرط الثاني : ألا يوجد عاصب ، لأنّ العاصب إذا وجد أخذ التركة كلّها إذا انفرد ، وأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

أمّا إذا وجد أحد الزوجين ، فإنّه يأخذ فرضه ، والباقي يكون لذوي الأرحام ، لأن الردّ على أحد الزوجين مرتبته متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام . ولهذا يكون الباقى لذوي الأرحام . (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من هذا الكتاب) .

نبهات هامة :

- إذا انفرد ذو الرحم من أيّ صنف كان من الأصناف الأربع السابقة .

فإنه يأخذ المال كله ، ذكرًا كان أو أنثى ، أو يأخذباقي إن كان هناك أحد الزوجين . وإذا تعدد فيكون الترجيح على الشكل الآتي :

أ - الترجح بقرب الدرجة ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت ، لأن درجتها أقرب .

ب - إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدنى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت) ، ففي هذه الصورة اتحاد الدرجة لأن كلاً منها يتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أنَّ بنت بنت الإبن ، اشتبت إلى الميت بوارث ، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث . لأن أبياه هو (ابن البنت) من ذوي الأرحام ، بخلاف (بنت الإبن) فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدنى بوارث أي لبنت بنت الإبن .

ج - إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلة ، يكون الترجح حينئذ بقوة القرابة ، مثاله : لو مات عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) ، فالمال هنا كله لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها ، ومثله أيضاً لو مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم ، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة . ولو مات عن بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما في قوة القرابة .

د - وإذا تساوا في قوة القرابة أيضاً كانوا شركاء في الإرث . مثاله لو مات عن : بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم شقيق آخر . وبنت

ابن عم شقيق آخر كان المال متسوّماً بين البنات الثلاث على السواء ، لاستثنين في القرابة وفي الدرجة .

ملاحظة :

يلاحظ في توريث ذوي الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى ، كما هو الحال في العصبات ، حتى لو كان ذهراً الأرحام من أولاد الإنوة أو الأخوات لأم .

نهاية البحث :

هذه لمحه خاطفة عن توريث ذوي الأرحام على منصب أهل القرابة الذي هو منصب (علي بن أبي طالب) ومنصب الأمهه الأختاف ، وهذا المنصب هو المطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية .. ولهذا المنصب فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة ، وفيه أيضاً اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمام (أبي يوسف) والإمام (محمد) صاحب الإمام أبي حنيفة ، وقد ضربنا عنها مفصلاً ، ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المنصب ، لأنَّ الموكِّل عليه إنما هو (منصب أهل الترتيل) المطبق في البلاد المجازية ، وهو منصب الإمام (أحمد بن حنبل) والمتأنرين من قهاء الملاكتة والشافعية ، وهو من حيث التطبيق أسهل وأيسر ، وعليه الموكِّل ، ورضي الله عن جميع الصحابة والتابعين وعن الأمهه المجتهدين ، وعن العلماء العاملين ، الذين بللوا جهوداً كبيرة في خدمة العلم والدين ، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، والله الموفق والهادي إلى سوام السبيل .

مِيراثُ الْخَنْثَى

تعريف الخنثى :

الخنثى في اللغة مأخوذ من الخنث و هو : الين والتكتسر ، يقال : خنث وتخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاؤة ، أو تشبه في مشيته ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُخْتَشِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » .

واصطلاحاً هو منْ كَانَ لَهُ آلةُ الرِّجَالِ ، وَآلةُ النِّسَاءِ معاً . أو لِيُسَأَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَصْلًا ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُلْبِسُ أَمْرَهُ ، هُلْ هُوَ ذَكْرٌ أَمْ أُنْثٍ ؟ وَيُسَمَّى (الخنثى المشكل) .

ولأنما كان مشكلاً لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، ولكلّ واحد حكمهُ الخاص ، ويميز الذكر عن الأنثى ، بوجود عضو الذكورة فيه ، فإذا وجد العضوان معاً ، أو عَرَيَ عنهما معاً ، فعند ذلك يقع الإشكال ، ويُلْبِسُ الْأَمْرَ .. غير أن الإشكال يزول أحياناً ، وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء ، وإن كان يبول منها ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل) ، وبقى

مشكلا إلى وقت البلوغ ، فإن احتمل كما يحتمل الرجل ، أو كان له ميئل إلى النساء ، أو نسبت لحيته فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي ، أو حاضر ، أو جبل فهو امرأة ، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل .

روي أنَّ (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلاماً له عضوان ، فتغير وجهه وجعل يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته ذات يوم للراحة ، فجعل يتقلب على فراشه دون نوم ، وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي ، فانتبهت له فسألته عن سبب ضجره وتغيره فأخبرها فقالت له : « دَعْ الْمَالَ ، وَحُكْمَ الْمَالِ » : أي اجعل المال هو الحكم ، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان بيول من الذكر فهو غلام ، وإن كان بيول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي ذلك حكماً جاهلياً .

وجاء الإسلام فأقرَّ هذا الحكم ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام لما سئل كيف يُورث مولوه له هذه الصفة قال عليه الصلاة والسلام : « مِنْ حَيْثُ بَيْوَلْ » .

اختلاف العلماء في توريث المخنث :

وقد اختلف العلماء في توريث (المخنث المشكل) على مذاهب :

أولاً :

مذهب الأحتاف : أنَّ له أقل التصريحين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أنثى ، فائي التصريحين كان أقلَّ له أعطيه ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، وقولُ عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانية :

مذهب الشافعية : أن كلاً من الورثة والخنزى ، يُعطى نصيبه الأقل ، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم ، ويوقفباقي إلى ظهور الحال ، وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية .

ثالثاً :

مذهب المالكية : أنه يُعطى للخنزى متوسط النصيبين ، فتحل المسألة حلتين ، ثم يجمع النصيب في الحلتين ، ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الخنزى .

حكم الخنزى وطريقة نوريته :

يُعاملُ الخنزى - على الرأي الأرجح - بالأصل ، فَيُسْتَظَرَ استحقاقه من الإرث على تقدير أي ذكوره وأنوثته ، أي يُفترض له مائتان ، الأولى على فرض أنه ذكر ، والثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الخنزى أقل نصيبيه في المائتين ، ويوقف الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله ، أو يصطلح الورثة ، أو يموت الخنزى فيرجع حظه إلى ورثة .

ومعنى معاملته بالأصل : أنه إن كان يرث بكل حال ويراثه بالألوة أقل يفرض أنه أنثى ، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر .

وإن كان محروماً على أحد التقديررين حرم الميراث .

وكذلك إذا كان أحد الورثة محروماً مع الخنزى على تقدير أي الذكورة والألوة فیحرّم من الميراث . وهذا هو المعتمد ، في مذهب الإمام الشافعى .

وإليه أشار صاحب منظومة الرحمة حيث قال :

« وإن يكن في مساحيق المصال حثى صحيح بين الإشكال »

« فاقسم على الأقل واليدين تحظى بحق القسمة المبين »

أمثلة تطبيقية على ميراث الحثى :

أ - مات عن : ابن ، وبنـت ، وولدـحـثـى .

فالمـسـأـلـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ ذـكـرـ نـكـونـ مـنـ (٥) لـوـجـوـدـ اـبـنـينـ ، وـبـنـتـ .

وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ أـنـثـىـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ (٤) لـوـجـوـدـ اـبـنـ ، وـبـنـتـ .

وـهـنـاـ نـصـنـعـ (جـامـعـةـ) لـلـمـسـأـلـتـيـنـ كـاـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـنـاسـخـاتـ ، فـنـعـطـيـ
الـابـنـ (٨) سـهـامـ ، وـالـبـنـتـ (٤) سـهـامـ ، وـالـحـثـىـ (٥) سـهـامـ ، وـنـوـقـفـ
(٣) أـسـهـمـ إـلـىـ أـنـ تـنـتـيـنـ حـالـهـ .

ثـانـيـاـ : مـاتـتـ عـنـ زـوـجـ ، وـأـمـ ، وـأـخـ شـفـيقـ حـثـىـ .

فـالـمـسـأـلـةـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ أـنـثـىـ مـنـ (٦) وـتـعـولـ إـلـىـ (٨) وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ
ذـكـرـ مـنـ (٦) وـلـيـسـ فـيـهاـ عـوـلـ ، وـابـحـامـةـ بـيـنـهـمـ (٢٤) فـيـعـطـيـ الزـوـجـ (٩)
سـهـامـ ، وـالـأـمـ (٦) سـهـامـ ، وـالـحـثـىـ (٣) سـهـامـ ، وـنـوـقـفـ (٥) سـهـامـ
انـظـرـ الشـكـلـ رـقـمـ (١)

٤			٣	
٢٤	٦		٨	٦
٩	٣	زوج	١	زوج
٦	٢	أم	١	أم
٤	١	ع خنثى ش	٣	خنثى ش

الشكل رقم (١)

الموقوف (٥) أسماء

୫

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لاب خنزى .

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أثني من (٧) والجامعة للمسائلتين من (١٣) فيعطي الزوج (٦) سهام ، والشقيقة (٦) سهام ، ولا يعطي المختى شيئاً ويوقف (٢) انظر الشكل رقم (٢)

١٤	٧	٦	٢
٦	٣	زوج	زوج
٦	٣	اخت ش	اخت ش
١	٥	اخت لاب	اخت ذكر

الشكل رقم (٢)

الموقوف (٢) سهمان

« ميراث الحمل »

تعريف الحمل :

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملاً ، ويقال للمرأة حاملة وحاملة إذا كانت حبلى ، قال تعالى : (حَمَلْتُنِي أُمَّةٌ كُرْنَاهَا وَوَضَعْتُنِي كُرْنَاهَا ، وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ تِلْاثَةٌ شَهْرٌ) .

واصطلاحاً :

هو ما في بطن الأم من ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

والحمل أحكمات نوضخها في هذه العِجَالة ، متى خَيْر الإِيمَاز قَدْرُ الْإِمْكَان
فنقول ومن الله نستمد العون :

سبق معنا في بحث (شروط الإرث) أنه يشترط لميراث أي إنسان ،
تحقق حياة الوارث عند موت المورث . . . وباعتبار أن « الحمل » وهو
لا يزال في بطن أمته عجهول الوصف والحال ، فإنما أن يولد حياً أو ميتاً ،
ولاماً أن يكون ذكراً أو أنثى ، وإنما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (توأم)
فلا يمكننا - والحقيقة هذه - أن نقطع بأمره ، ولا أن نجزم بشيء إلا بعد
الولادة . . . فإذا ولد حياً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث ،
وإن ولد ميتاً اعتبرناه معلوماً من وقت وفاة المورث ، وكما يستحيل الجرم
بحياة الجنين إلا بعد ولادته حياً ، فكل ذلك يستحيل الجرم بكونه ذكراً أو
أنثى ، فهو ما زال حينها غامض الوصف ، ومتزدداً بين أن يكون ذكراً
أو أنثى ، وما دام الجنين غامض الوصف والحال ، فإن توزيع التركة
بشكل نهائي يصبح أمراً متعدداً ، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية ،
لصلاح بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم ترك
التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .

ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تُقسم التركة على ضوئها قسمة أولية ، ويُحاط فيها لصلاحه الحمل ما أمكن الاحتياط ، وهذه بعض الأحكام نبيتها فيما يلي :

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أولاً : أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً .

ثانياً : أن ينفصل من بطن أمه حياً ، وذلك ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول فيتحقق بولادة الجنين حياً ، وخروجه من بطن أمه لستين فأقل من يوم الوفاة ، إن كان الحمل من الميت ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو يفلتك مغز »
ومثل هذا لا يعرف إلا ساعياً من الرسول عليه الصلاة والسلام .. وهذا مذهب الحنفية وقول الإمام أحمد رحمة الله . ويرى الشافعية أن المدة هي أربع سنوات ، وهو قول للمالكية ، وأصبح الأقوال في مذهب الإمام أحمد .

وأما الشرط الثاني :

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة ، وتعرف ولادته حياً لأن يستهل صارخاً ، أو عاطساً ، أو يمتص ثدي أمه ونحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة ، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .

والأصل في ذلك قوله عليه السلام : « إذا استهل الصبي صلّى عليه وَرَبِّه رواه النسائي والترمذى ومعنى استهل : أي رفع صوته بالصياح والصراخ ، أما إذا نزل ميتاً ، أو انفصل بعضه حياً فمات ، أو انفصل حياً ولكن حياته

غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ، وكان وجوده كعده .

أحوال الجنين :

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٢ - أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٤ - ألا يختلف إرثه على أحد التقديرين ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٥ - ألا يكون معه وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به .

في الحالة الأولى :

نقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل ، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله :
لو مات عن : (زوجة ، وأب، وأم حامل من أب غير أبيه) .. فإن
الحمل لو ولد ، فسيكون أخاً لأم ، وهو محجوب بالأب على كل حال ،
فتوزيع التركة بين الزوجة ، والأبوبن ، فللزوجة الربع ، ولأم ثلث
الباقي ، والباقي للأب ، وتصح من أربعة .

وفي الحالة الثانية :

نقسم التركة بين المستحقين ، فتعطيمهم نصيبهم على تقدير أن الحمل
وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذه
وإن ظهر أنه غير وارث ، رد الموقف على الورثة المذكورين .

مثاله: مات عن زوجة^٣ ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل ، فتعطى الزوجة

الربع ، ويوقفباقي^٤ إلى ما بعد الولادة ، فإن ولدت ذكراً أخذ
هذا الموقف ، لأنه يكون (ابن أخي شقيق) وهو مقدم على العم ، وإن

ولدت أئنني أخذ العم الموقوف ، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حبسته
(بنت أخي شقيق) وهي من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

لو ماتت عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأم ، وزوجة أب حامل).
فإن وضعت زوجة الأب ذكراً كان أخي لأب ، وهو في هذه الحالة لا يرث
لاستغراق الفروض التركة كلها .

وإن وضعت أئنني كانت أخي لأب ، فترت النصف وتعول المسألة من
ستة إلى تسعه ، فنفرضها أئنني ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا
التقدير ، فإن ظهر الحمل أنه أئنني أعطى الموقوف ، وإن ظهر أنه ذكر
رد ما أوقف إلى الورثة ، انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

	٩	٦
٣	٢ زوج	١
١	٢ أم	١
٢	٣ اخت لأم	١
.	٤ اخت لأب	١
	٥ حمل	٢

وفي الحالة الثالثة :

إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال ، غير أن نصيبي مختلف في
أحد الوصفين عن الآخر ، ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ، ويوقف

له من التصيّب أو فرها ، فقد يكون تقديره ذكرًا أفعى له من تقديره أثني ، وقد يكون العكس ، فنعطيه أفور التصيّبين ، ونحل المسألة بطرفيتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة ،

مثاله :

لو توفي عن : زوجة حبلى ، وأب ، وأم .

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكرًا فهو ابن الميت ، فللزوجة الشعن ، وللأب السادس ، وللأم السادس ، والباقي يأخذه الابن لأنّه عصبة ومقداره $\frac{13}{24}$ لأن المسألة من (٢٤) .

ولو فرض أثني لكان (بنت الميت) فللزوجة الشعن ، وللأم السادس ، وللبيت النصف ، والباقي للأب بالفرض والتعصّب . انظر الشكل رقم (٢)

	٢٤	٢٤			٢٤	
(١) الموقوف	٣	٣	١ زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
	٤	٠	ع أب	٤	$\frac{1}{2}$ أب	$\frac{1}{2}$
	٤	٤	١ أم	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$ أم
(١) الموقوف	١٢	١٢	١ حمل أثني	$\frac{1}{2}$	٤٣	١ حمل ذكر (بنت) (ابن)

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكرآ كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبيه من التركة ، ونعطي الورثة الباقين نصيبيهم كاملا .

مثاله: لو مات شخص عن : (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفى فالحمل عند ولادته ذكرآ كان أو أنثى نصيبيه السادس ، لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم ، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١) وللشقيقة (٢) وللأخت لأب (١) وللأخ أو للأخت لأم (١) ، كما في الشكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)

٦		٦	
٣	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
١	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
١	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
١	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
١	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلا ، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة ، فإن ولد حبأً أخذها ، وإن ولد ميتاً أعطت له من يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه

حاملا ، وله أخ من أم ، فإنَّ الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للبيت فيحجب (الأخ لام) ، فإن ولدته ذكراً كان (ابن ابن) فيأخذ كلَّ المال ، وإن ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض ، والباقي بالرُّد إذا لم يكن هناك عصبة .

وكذلك لو مات عن زوجة حامل ، وأخ شقيق ، فتعطى الزوجة الشن ، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملاً بالإجماع ، لأنَّ الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً ، وإن كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقي فللأخ الشقيق .

(ميراث المفقود)

تعريف المفقود :

المفقود في اللغة يعني الضائع ، يقال : فقدت الشيء إذا عدته ، أو أضعته . قال تعالى : « قَالُوا نَقْيِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ » .

وأصطلاحاً : هو الغائب الذي انقطع خبره ، وخفي أثره ، فلا بدري أحياناً هو أم بيت .

حكم المفقود :

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً ، فلا تزوج امرأته ، ولا يورث ماله ، ولا يستصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله ، ويظهر أمره . من

موت أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الظن " أنه مات فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال ، الذي هو بقاء الأصل ، حتى يظهر خلافه ، لقول علي رضي الله عنه : في امرأة المفقود : « هي إمرأة أبنتكِ فلستَ صرِّ ، لا تُنكح حتى يأتيها بقينٌ موتٌ ». .

المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على مذاهب :
أولاً :

الأحتاف : يعتبرون موت أقرانه الذين هم في بلده ، فإذا لم يوجد أحد من أقرانه ، عند ذلك يحكم بموته ، ويروى عن (أبي حنيفة) أن المدة هي تسعون سنة .

ثانياً :

المالكية : ويرى الإمام مالك أن المدة هي (٧٠) سنة استناداً لما روى في الحديث المشهور : (أعذر أمتى ما بين الستين والسبعين) . ويروى عنه أن من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيبحث عنه في مظننات وجodes ، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله ، فإن عجز ضرب للزوجة أجلاً وهو (٤) أربع سنوات ، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة ، وحل لها بعد ذلك الزواج بغيره .

ثالثاً :

الشافعية : ويرى الشافعي أن المدة هي (٩٠) تسعون سنة وهي مدة موت أقرانه الذين هم في بلده ، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين ، بل إذا ثبت لدى القاضي موته ، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً .

رابعاً :

الخنابلة : ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الملائكة ، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال ، أو غرق مركب كان فيه ، فسئلَمَ فيه جماعة وغرق آخرون ، بحسب عهدة مدة أربع سنوات ، فإن لم يعثر له على أثر ، قسم ماله على ورثته بعدها ، واعتبرت زوجته عدة الوفاة ، وحلَّ لها بعد انتقامه عدتها الزواج . وإن فقد في حالة لا يغلب فيها الملائكة ، كمن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو طلب علم فله فيه رأيان :

أ - انتظاره إلى مضي تسعة (٩٠) سنة من مولده ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن .

ب - تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه ، ومني وقع اجتهاده على شيء حكم به .

ولعل رأي الخنابلة في هذا الأمر هو الأرجح ، وهو الذي اختاره (الزيلعي) من فقهاء الحنفية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، إذ من فقد في المملكة ، أو وقت ملاقاة العدو ، أو مع قطاع الطريق ، يخالف وضعه من فقد في غير هذه الأحوال ، فلا معنى للتقدير بمدة معينة ، فيترك لاجتهاد الحاكم ، ليحكم بالقرآن الظاهره الدالة على موته أو عدمه ، وهذا هو الألائق بالفقه ، والأجدى للمصلحة .

توريث المفقود :

إذا توفي شخص وله ورثة ، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالستان :

أ - إما أن يكون المفقود ينجب من معه حسب حرمان .

ب - وإما إلا ينجب من معه بل يشاركون في الميراث .

في الحالة الأولى :

توقف التركة بأكلها ، وينبع الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود ، فإن ظهر أنه حي أخذ المال كله ، وإن حكم القاضي بموته أخذ الورثة التركة ، كل بحسب نصيه .

مثاله :

مات شخص عن آخر شقيق ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود .
فالابن ينجب الإخوة مطلقاً حسب حرمان إن كان حياً ، فلذلك توقف كامل التركة .

مثال آخر :

مات عن أخي شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأختين لأب .
فالأخ الشقيق على اعتبار أنه حي ينجب الإخوة والأخوات لأب؛ لذلك فإن التركة توقف بأكلها إلى حين ظهور حالة ، وهكذا ..

وفي الحالة الثانية :

فإن الورثة لهم أقل النصيبين ، من حياة المفقود وموته ، - كما هو الحال في الحشي - فمن يرث على كل حال ولا ينبع حظه ، يُعطى حفظة كاملاً ، ومن اختلف نصيه أعطى أقل النصيبين .
ومن لا يرث على أحد التقديرتين (الحياة أو الموت) لا يُعطى شيئاً .

مثاله :

مات عن : (زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود) .

فتعطى الزوجة حظتها وهو ^١ وتعطى الأم ^٢ ويوقف السادس الآخر ، ولا يُعطى الأخ لأب شيئاً ، ويختفي هذا الموقف إلى أن يعلم حاله ، أو يحكم بموته .

فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) .

قال في منظومة الرحيبة :

« واحكم على المفقود حكم الحشى إن ذكرأ يكون أو هؤانى »

أمثلة تطبيقية :

أولاً : ماتت عن : (زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود) ، فما نصيب كل من الورثة ؟

الجواب : نضع هنا مسألتين ، بإحداهما على فرض الحياة ، والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجامدة ، ونختفي بالموقف إلى أن يتبيّن الحال ، انظر الشكل رقم (١)

٤ ٧ على فرض الموت

على فرض الحياة	٢	٨	٦	٧	٥٦	الشكل رقم (١)
١ زوج	١	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٢٤	(٤) الموقوف	
ع أخت ش	١	٢	أخت ش	٦	(٩) الموقوف	
ع أخت ش	١	٣	أخت ش	٦	(٩) الموقوف	
ع أخ ش مفقود	٢	٠	م أخ ش مفقود	٠		

مثال ثان :

مات عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وابن ابن مفقود فما نصيب كل وارث ؟
انظر الشكل رقم (٢)

على فرض الحياة	١	٢	٤	١٢	٢٤	الشكل رقم (٢)
١ زوجة	٢	$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	٦	(٣) الموقوف	
١ أم	٤	١	٢	٤	(٤) الموقوف	
محجوب أخ ش	٠	ع أخ ش	٥	١٠	(١٠) الموقوف	
ع ابن ابن مفقود	١٧	٠	ابن ابن مفقود		١٧	مجموع الموقوف

مثال ثالث :

ماتت عن زوج ، وبنـت ابن ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود فـما نصـيب كل من الورثة ؟ انظر الشـكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)	الجامعة			١		
	٤	٤	٤	٤	على فرض الموت	٤
	١	١	١	١	١	$\frac{1}{4}$ زوج
(٢) موقوف	٢	٢	٢	٠	٠	م بـنـت ابن
(١) موقوف	١	١	١	٠	٠	م أخت شـ
				٣	٣	ع ابن مـفقـود

مثال رابع :

ماتت عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وبنـت ابن مـفقـودة فـما نصـيب كل من الورثة ؟ انظر الشـكل رقم (٤)

الشكل رقم (٤)	٢			٣		
	٢٤	١٢	٨	٨	٦	٤
٣ الموقوف	٦	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	١	١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤ الموقوف	٤	٢	$\frac{1}{2}$ أخ لأم	٠	٠	محجوب أخ لأم
٥ الموقوف	١٤	٧	ع ابن عم شـ	٣	٣	ع ابن عم شـ
١٢ مجموع الموقوف		٠	بـنـت ابن مـفقـودـة	٤	٤	١ مـفقـودـة

وقس على هذه الأمثلة ما شـابـهـا .

خاتمة

« في ميراث الفرقى والمدى »

ما أكثر حوادث الدنيا ، وما أقلَّ المعتبرين !! ففي هذه الحياة تتوالى الكربات ، وترداد الحوادث ، وتترَّ بالإنسان مصائب وأهوال ، قد لا يستطيع لها دفعاً ، وقد تذهبه وتفقده صوابه ، ولكنَّ المؤمن يعتصم بالإيمان ، ويتعجِّل إلى ركن ركين فهو من بالقضاء ، ويصبر عند البلاء فيخفف عليه وقع المصيبة ، وتهون عليه عن الدهر ، ولسانه يقول : إنَّ الله وإنَّا إليه راجعون » .

هذه هي الحياة الدنيا إن أضحكت يوماً أبكت أيامًا ، وإنْ صفت ساعة كدررت أعواماً ، والإنسان يتقلب في غرائبه ، بين فرح وترح ، وصفاء وكلر ، وسرور وألم ، وليس له إلا الصبر والتسليم : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون » .

فقد يركب أخوان في طائرة أو سفينة فتشطط الطائرة ، أو تقلب بهما السفينة ، فيصيبهما الحرق أو الغرق ، وقد ينهدم سقف في بيتٍ على أسرة ،

في الموت بعضٌ ويقي بعضٌ ، وقد يتسمّ بعضُ الأولاد بتناول طعام في الموت منهم أفرادٌ ، فكيف نورث بعضهم من بعض؟ وما هي الطريقة في توريث أمثال هؤلاء؟

القاعدة في ميراث الغرقي والهشمي :

والقاعدة في ميراث أمثال هؤلاء ، أتنا نظر إلى الميت الأسبق ، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وهو أن نورث الثاني منه ، ثم بعد موته الثاني يتنتقل ميراثه إلى ورثته . . فلو حصل غرق الآخرين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر ، فالأخ الثاني الذي عاش بعد موته أخيه يرث من الأول ، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موته أخيه ، لتوفر الشرط في الميراث وهو (تحقق حياة الوارث بعد موته المورث) .

أما إذا غرقا معاً ، أو احترقا معاً ، فماتا ، ولم يُعُلَّم موتهما الأسبق منهما فلا توارث بينهما ، وهذا معنى قول الفقهاء : (لاتوارث بين الغرقي ، والهشمي ، ولا بين المالكين بخلاف) .

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث ، وعليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء ، ولا نورث أحدهما من الآخر .
قال في منظومة الرحمة :

« وإن يمْتَ قومٌ بهدمٍ أو غرَقَ أو حادثٍ عمَّ الجمِيع كالحرَقَ ،
ولم يكن يعلَم حالُ السابق فلا نورثُ زاهقاً من زاهقٍ ،
وتحْدَمْ كأنهم أجانبٌ فهكذا القول السديد الصائب »

أمثلة على ذلك :

أ - مات أخوان معاً وترك أحدهما زوجة ، وبنتاً ، وابن عم شقيق ، وترك الآخر بنتين ، وابن عم شقيق المذكور :

فتعطى زوجة الأول الشمن ، والبنت النصف ، والباقي لابن العم الشقيق الذي هو (ابن عم الأب) تعصيًّا ، ولبتي الثاني الثنان ، والباقي لابن العم الشقيق .

ب - ماتت زوجة وزوج معاً مهما ثلث بنين ، وكلّ منها له مال ، ولزوجة ابن من غيره ، ولزوج زوجة أخرى وابن منها ، فمال الزوجة الغريرة لأبنها ، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية ، والباقي لابنه منها ، ومال البنين الثلاثة سدس لأخיהם من أمهما ، والباقي لأخיהם من أبيهم ، والله الموفق والمادي إلى سواء السبيل .

تم الكتاب بعونه تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .



الفهرس

الصفحة
المقدمة
طريقة البحث
المحاضرة الأولى : آيات المواريث
المحاضرة الثانية : نظام الإرث في الإسلام
المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم
المحاضرة الرابعة : العصبات وأنواعها
المحاضرة الخامسة : الحجب من الميراث
المحاضرة السادسة : ميراث الجد مع الإخوة
المحاضرة السابعة : أحكام الرد والعلول
المحاضرة الثامنة : الحساب وطريق تصحيح المسائل
المحاضرة التاسعة : أحكام النسخات
المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام وملحق عن أحكام المفقود والغرقى والمحلسى

To: www.al-mostafa.com